

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الممارسات المقيدة للمنافسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

إشراف:

د. أسماء شاوش

من إعداد الطالبة:

- أوبلقاسم ليندة

لجنة المناقشة

- 1- الأستاذ:د / طحطاح علال رئيسا
- 2- الأستاذ:د / شاوش أسماء مشرفا ومقررا
- 3- الأستاذ:د/ بلقاضي بلقاسم عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2020/2021

الإهداء

أهدي

ثمرة جهدي

إلى مصباح دنياي وأمل حياتي والتي تستحق كل التقدير

والعرفان

"أمي الحبيبة " حفظها الله.

إلى الذي أراد لي دوما العلا والنجاح ولم يبخل علي

بالنصيحة

والمساعدة

"أبي العزيز " حفظه الله.

إلى اخي حفظه الله

الى روح خالتي المرحومة

إلى كل افراد عائلتي و كل من ساعدني في إنجاز

هذا العمل.

ليندة

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

و تطبيقا لهذا الحديث الشريف و الأدب الرفيع

أتقدم بخالص شكري و امتتاني إلى أستاذتي

الدكتورة شاوش اسماء

التي لم تبخل علي بنصائحها و إرشاداتها القيمة

و التي سعدت و تشرفت بالعمل معها

إلى أعضاء لجنة المناقشة

والى كل اساتذتي في كل مشواري الدراسي .

ليندة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ص: صفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.م: القانون المدني

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.ت.ف: القانون التجاري الفرنسي

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

مقدمة

مقدمة

تعد الاوضاع الاقتصادية التي عايشتها الجزائر منذ الثمانينات المحرك الاساسي و الفعال لاحداث تغييرات جذرية للعديد من المجالات الحساسة و التي يتصدرها القطاع الاقتصادي فبعدها تبين ان المؤسسة العامة الاقتصادية عاجزة عن تحقيق الاهداف التنموية المنوطة بها كان لزاما على الدولة التخلي عن فكرة التسيير الاداري المركزي للقطاعات الاقتصادية في مقابل تبني اليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية تتمثل اساسا في اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ عام يحكم النشاطات الاقتصادية على اختلافها بدأت ملامح التغيير تظهر ابتداء من سنة 1988 بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية كخطوة تمهيدية جسدت رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي و منحت المؤسسات قدرا واسعا من الاستقلالية ازائها .

إن هذه العوامل أجبرت الجزائر لمراجعة ثوابتها السياسية و الاقتصادية و ذلك باتخاذها لمجموعة إجراءات مختلفة التي اكدت من خلالها على اقتناعها بالفكرة التي تقضي بحتمية انفتاحها على الاقتصاد العالمي و انطوائها تحت لواء المجتمع الدولي الاقتصادي رغبة منها في اللحاق بالنظم الليبرالية المختلفة عن طريق تغيير نظامها الاقتصادي من نظام الاقتصاد المخطط و الموجه الى نظام اقتصاد السوق على إعتبار إن هذا الاخير يعد من أهم مظاهر العولمة الاقتصادية .

تبعا لذلك ظهر فرع جديد من فروع القانون في الجزائر إلا و هو قانون المنافسة الذي نظمه الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الذي استبدله بدل التشريع القديم المتعلق بالاسعار اذ يعتبر الامر 95-06 من النصوص الرسمية التي اعترفت بمبادئ حرية المنافسة قبل ان يكرسها الدستور 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 بصفة صريحة في المادة 43 التي تنص على

" ان حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في نطاق القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال التشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق و يحمل قانون حقوق المستهلك يمنع قانون الاحتكار و المنافسة الغير نزيهة "

الا انه بعد الغاء الامر 06-95 بسبب عدم منع ممارسات تقيد المنافسة وعدم توضيح بعض المفاهيم ،الاجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، من هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة و استبداله بالامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 12/ 08 المعدل بالقانون 05 /10 اصبح اختصاص العقوبات يقتصر على مجلس المنافسة و كذلك الهيئات القضائية العادية دون الجزائية ضد المخالفين لمبادئ المنافسة .

و تحت تأثير المنافسة تلجأ المؤسسات في أغلبية الأحيان إلى مضاعفة الأرباح الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع، ومن اجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المناهية للمنافسة الهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها . ونظرا لخطورة هذه الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق وفقا لقواعد اللعبة الاقتصادية فان معظم التشريعات التي تنتهج اقتصاد السوق قد كلفت أجهزة متخصصة في متابعة هذا النوع من الممارسات.

والجزائر كباقي التشريعات المنتهجة، سياسة اقتصاد السوق نصت على الممارسات المقيدة للمنافسة في المواد 6 . 7 . 10 . 11 . 12 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة ضف الى تحديد الممارسات المناهية للمنافسة هي الاتفاقات المحظورة و الممارسات التعسفية (الاستغلال التعسفي في وضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية و منع البيع بأسعار منخفضة تعسفا)

كما نص الامر 03-03 على تاسيس مجلس المنافسة من خلال تخويلها صلاحيات هامة تتمثل في حماية وضبط السوق التنافسية، كهدف أساسي، وذلك بوضع حد لكل أشكال التصرفات والممارسات التي تمس بالسير العادي للسوق باعتماد ان القانون 06-95 كان

يعطي للقضاء الجزائري صلاحيات في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق تسليط عقوبات جزائية لمرتكبيها .

تعود أسباب إختيارنا لموضوع الممارسات المقيدة للمنافسة لكون موضوع المنافسة واقعي يتصف بالحدائثة مقارنة بالقوانين التقليدية الأخرى . و لما له من تأثير واسع في المجتمع في أوساط المؤسسات الإقتصادية و المستهلكين و محاولة منا لنشر الوعي لمبدأ المنافسة الحرة و التصدي للممارسات التي تعرقل حرية المنافسة

تكمن أهمية موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة بأهمية بالغة من الناحية القانونية و الإقتصادية تتمثل في محاولة المشرع الجزائري حماية المستهلك من شر ومكر التجار الذين يسعون لتحقيق أكبر عدد من الأرباح دون التفكير في العواقب على المجتمع.و كذلك سعي الدولة الجزائرية لضبط المنافسة و فرض سياستها و قوانينها على مختلف المؤسسات الاقتصادية للوصول إلى الهدف المنشود و هو الإنضمام إلى منظمة العالمية للتجارة

صعوبات البحث التي واجهتنا حقيقة هي قلة المراجع الوطنية المتخصصة في موضوع المنافسة بسبب حداثة قانون المنافسة و تعديلاته التي أثرت في موضوع الدراسة

ولمعالجة هذا الموضوع إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة و ماهي الاليات التي كرسها لمراقبة هذه الممارسات ؟

ولقد إعتمدنا في دراسة موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة و الاجابة على الإشكالية كل من المنهج الوصفي و التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية و تحليلها لإستنباط الأحكام المتعلقة بموضوعنا .

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين و تناولنا في الفصل الأول على الإطار المفاهيمي للممارسات المقيدة للمنافسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإتفاقات المحظورة و المبحث الثاني تناولنا فيه الممارسات التعسفية .

أما الفصل الثاني خصصناه على آليات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور مجلس المنافسة كهيئة رقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة و المبحث الثاني تناولنا فيه دور القضاء العادي و الجزائي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة .

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للممارسات

المقيدة للمنافسة

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للممارسات المقيدة للمنافسة

ان الممارسات المقيدة للمنافسة يكون الهدف منها احتكار السوق من طرف عدد محدد من المتعاملين الاقتصاديين و بالتالي التأثير على المنافسة و عليه فحظر هذه الممارسات يؤدي الى تحقيق الاستقلالية بين المؤسسات و تحقيق منافسة حرة في السوق .

لقد أدرك المشرع الجزائري هذا الدور الكبير الذي تلعبه المنافسة و حرص على زيادة تنافسية المؤسسات داخل السوق الجزائرية لذلك عمد الى حظر كل ما من شأنه تقييد المنافسة و من ضمن ما حظره الاتفاقات التي تنشأ بين المؤسسات بهدف المساس بالمنافسة

و بسبب هذه الاسباب راينا ان نقسم الفصل الاول الى تحديد مفهوم الاتفاقات المحظورة في (المبحث الاول) ثم ندرس الممارسات التعسفية في (المبحث الثاني) .

المبحث الاول : الاتفاقات المحظورة

يعتبر الاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد متنافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة الأنشطة التجارية فيه والقضاء على المتنافسين و يعتبر من أقدم وأخطر الممارسات المقيدة للمنافسة و تتمثل في مختلف الاتفاقات التي يمكن أن تحدث إختلالات في السوق

وقد نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة في المادة 6

على تحظر الممارسات و الاعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة او الضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منها لاسيما عندما ترمي الى

- الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية.

- تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني .

- اقتسام الاسواق او مصادر التمويل.

- عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار او لانخفاضها .

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجارية¹.

¹ المادة 06 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003 .

و عليه سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف هذه الاتفاقات كمطلب اول و شروط الاتفاق كمطلب ثاني ثم اشكال الاتفاقات المقيدة نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة و الاستثناءات المتعلقة في المطلب الثالث و اشكال الاتفاقات المحظورة و طرق اثباتها و نماذجها في المطلب الرابع .

المطلب الاول : تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة

ان المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم لم تقم بتعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة، بل اكتفت بذكر أشكالها وتعداد صورها، كما يجب الإشارة إلى أن هذا النص لم يكن السباق للتطرق إلى مثل هذه الممارسات، بل كان هناك العديد من النصوص القانونية الأخرى التي أشارت إلى هذه الاتفاقات¹.

وعليه ومن أجل إيجاد تعريف للاتفاقات المقيدة للمنافسة، نحاول البحث في معناها على مستوى النصوص القانونية المختلفة وذلك لأهمية هذا المصطلح نظرا لخطورة الآثار المترتبة على ذلك، ثم نحاول البحث في موقف الفقه من هذه المسألة .

الفرع الاول : التعريف التشريعي للاتفاقات المقيدة للمنافسة

لقد تطرق المشرع إلى مصطلح " الاتفاقات " في القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار من خلال المادة 26 منه، التي جاءت في الباب الخاص ب " القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية " واعتبرت هذه الاتفاقات بمثابة " ممارسات غير شرعية "، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

" تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون، الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية والتي ترمي إلى"

¹ _ قابة صورية، الاليات القانونية لحماية المنافسة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2017 ص 26.

من خلال هذا النص نلاحظ أن الأمر 03-03 المعدل و المتمم لم يعط تعريفا للاتفاقات، بل قام بعد أشكالها والمتمثلة في الممارسات والعمليات المدبرة، المعاهدات، الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، كما حصرها في الاتفاقات التي تقوم بين التجار فقط دون غيرهم من الفئات الأخرى التي لا تتمتع بالصفة التجارية ومع ذلك تباشر أعمالا اقتصادية مريحة كالحرفيين مثلا.

ضف الى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب¹ ، الذي تطرق إليها من خلال المادة (135) منه والتي جاءت ضمن الفقرة الخاصة ب " حظر بعض المعاهدات والاتفاقات " حيث نصت تلك المادة على ما يلي: " يعد مناهضا للأخلاق المهنية، كل معاهدة أو عمل، يهدفان إلى المضاربة على الصحة"

من خلال هذا النص قد حظر كل الاتفاقات التي تأخذ شكل معاهدة أو عمل دون أن يعرفها ليتطرق بعد ذلك إلى هذه الاتفاقات بصفة مباشرة من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة ابتداء من الأمر 06-95 ، ثم الأمر 03-03 ، ثم القانون 12-08 ، ثم القانون 05-10 .

فكل هذه النصوص تطرقت إلى الاتفاقات المقيدة للمنافسة بنفس الطريقة دون تعريفها، بل اكتفت بذكر وعد أشكالها وهي الممارسات والأعمال المدبرة، إضافة إلى الاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية.

ورغم تعدد النصوص القانونية التي تناولت وحظرت مثل هذه الاتفاقات، إلا أن الأمر لم يستطع أن يضع أي تعريف جامع مانع لها، بل اكتفى بذكر الأشكال التي يمكن أن تظهر عليها فقط .

وسبب عدم تعريف الأمر 03-03 لهذه الاتفاقات لأنه رفض التعدي على اختصاص الفقه الذي تبقى له الصلاحية الأساسية في إعطاء التعاريف هذا من جهة، من جهة أخرى لم يرد المشرع حصر نفسه بإعطاء تعريف لظاهرة اقتصادية تعرف تطور مستمر .

1_ مرسوم تنفيذي رقم 276 - 92 - المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر. عدد 52 الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992 .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للاتفاقات المقيدة للمنافسة

أمام عزوف معظم التشريعات عن إعطاء تعريف دقيق للاتفاقات المقيدة للمنافسة، حاول الفقه التصدي لذلك الفراغ، فهناك من عرفها على أنها:

تعتبر الاتفاقات المحظورة لجوء مؤسسة معينة إلى إبرام اتفاقات مع مؤسسة أخرى بهدف تبني خطة مشتركة لتسيير نشاطها في نفس السوق ، قصد الإخلال بقواعد المنافسة فيه فتدخل بذلك في دائرة المحظورات ويطبق عليها أحكام قانون المنافسة¹

كما عرفت " كل اتفاق جماعي له أبعاد تمس السوق بهدف المساس بصفة حساسة بحرية المنافسة . وهناك من عرفها على أنها: " كل تنسيق يمس بحرية المنافسة"²، أو بأنها: " كل تواطؤ بين الإيرادات قصد عرقلة المنافسة"³

كما عرفت على أنها: " التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في سوق معين والتي يستهدف من خلالها تحريف أو تغيير القواعد الطبيعية للسوق، بحيث تصبح تلك السوق غير خاضعة لقوى العرض والطلب "⁴

من خلال كل هذه التعريفات المقدمة من طرف فقهاء يمكن لنا ان نستنتج مايلي :

أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة هي كل تنسيق قائم على إلتقاء إرادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة بهدف إقامة نظام موحد بينها تسلكه في سوق معينة، ينتج عنه المساس بقواعد المنافسة فيها لكون هذا النظام يتعارض مع قاعدة العرض والطلب التي من المفروض أنها هي التي تسيير السوق.⁵

¹ _قابة سورية .الاليات القانونية لحماية المنافسة،مرجع سابق ص 28 .

² _فندي الشناق معين الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2010 ص 22

³ _حنان أزناني، تأثير قانون حرية الأسعار والمنافسة على قانون العقود، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، 2004ص 64

⁴ _لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار،[د.ن.]، القاهرة، مصر، 2006 - ، ص41

⁵ _قابة سورية ، الاليات القانونية لحماية المنافسة ، مرجع سابق ص 31.

وعليه حتى تتحقق هذه الاتفاقات يجب توافر مجموعة من الشروط سنتطرق لها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : شروط الاتفاقات المقيدة للمنافسة

إن مجموع هذه الشروط نستنتجها في نص المادة 06 من قانون المنافسة حيث تنص على:

« تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...»¹.

من خلال النص نجد أنه يشترط وجود ثلاثة عناصر أساسية لتشكيل الاتفاق المحظور وهي: وجود اتفاق، أن يكون غرضه أو أثره منافيا للمنافسة، أي أن يكون هناك تقييد للمنافسة، والعنصر الثالث يتمثل في تحديد السوق.

الفرع الاول : شرط وجود الاتفاق (تطابق الارادتين)

يعتبر هذا العنصر الشرط الجوهري لتشكيل هذه الممارسة، حيث يشير بصفة أولية الى تعدد الأطراف، أي أنها ممارسة جماعية منافية للمنافسة، وهذا خلافا للممارسات الفردية.

والاتفاق لا يتحقق بوجود مجموعة من الممارسات الفردية المستقلة، فيشترط أن يكون هناك ترابط بين المؤسسات باتخاذ قرار مشترك أو حتى عن طريق اتخاذ قرار فردي إذا تم التيقن أن المؤسسات الأخرى سوف تتبع في نفس الاتجاه. إن مختلف التشريعات لا تشترط شكلية معينة للاتفاق المحظور، حيث يمكن أن يأخذ عدة أشكال مختلفة و هذا الاتجاه هو الذي كرسه المشرع الجزائري والذي يستتج من نص المادة 06 قانون المنافسة .

الفرع الثاني: شرط الإخلال بالمنافسة

بالرجوع إلى أحكام المادة 06 المذكورة سالفا نجد أن موضوع الإتفاق في الحقيقة يقصد به نية الأطراف، بحيث يكفي لإعتبار اتفاق ما محظور مجرد إنصراف نية الأطراف إلى إعاقة

1_ المادة 06 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة¹.
تطبيقاً لنص المادة 06 من الأمر 03-03 التي تنص "عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى
عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري"
فالمشرع من خلال هذه المادة جعل من شرط المساس بالمنافسة شرطاً إلزامياً لتطبيق الحظر
على هذه الاتفاقات بمعنى أن هذه الاتفاقات تكون العنصر الذي يخل بالتوازن الذي تقوم
عليه السوق مما يؤدي إلى معاقبة القانون لها.

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية
المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها
أو بإعاقتها أو بإخلالها.

أما بالنسبة لآثار الإتفاق فيقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل، خاصة مع العلم
بأن المشرع قد إستعمل عبارة "يمكن أن تهدف"، حيث إن تأثير الإتفاق سلبية على المنافسة
بمنعها أو الحد منها أو الإخلال بقواعدها قد يكون متوقفاً ومحتملاً فقط، بالتالي فإن شرط
الإخلال بالمنافسة يعد أساساً لتكييف إتفاق ما بأنه ممنوع ومحظور، لذلك فإن الإتفاقات
التي لا تهدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة
ولا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه، و من هذه الإتفاقات نخص بالذكر تجميعات
المؤسسات و مجموعات النقابات المهنية التي تهدف إلى تنظيم المهن و لا تقع تحت طائلة
المادة المشار إليها أعلاه.

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الاتفاق و الإخلال بالمنافسة

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في
السوق، من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه. و من خلال هذا الشرط
نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة

1_ ناصر بنيل . المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر رقم 03-03 مذكرة لنيل الماجستير . كلية
الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003-2004 ص 68 .

اطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق¹ . ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق و تقييد المنافسة يفرض على مجلس المنافسة ، اجراء دراسة معمقة للاتفاق² ، كما أن عنصر الإثبات يلعب دور كبير للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والمساس بالمنافسة من عدمه³ وبالتالي فالسلطة المختصة تقوم بدراسة الاتفاق وتحليل السوق، اعتماد ما يتوصل إليه من حوصلة اقتصادية le bilan économique على هذا السوق⁴ ، أما عند عدم قيام هذه العلاقة وعدم إلحاق الاتفاق ضررا بالسير الحسن بالمنافسة فمن غير المعقول في هذه الحالة حظر مثل هذا الاتفاق، نظرا لما له من تأثير إيجابي على المنافسة.

و عليه فإن حظر الاتفاقات مرهون بتحقق الشروط المشار إليها أعلاه، لأن السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر والذي يكون له غرض أو أثر مناف للمنافسة، فكل اتفاق أيا كان الشكل الذي يتخذه، و توفرت شروط الحظر فيه وساهم في تقييد المنافسة يعدّ اتفاق محظور بمفهوم قانون المنافسة و لا بد من متابعته و اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لردعه.⁵

المطلب الثالث : اشكال الاتفاقات المحظورة و طرق اثباتها .

كل توافق في الإرادات بين مؤسستين أو أكثر وكان غرضه أو أثره يهدف تقييد المنافسة يدخل في مجال حظر الاتفاق، وهذا ما يفيد تعدد أشكال الاتفاق، حيث لا يشترط القانون خضوعه لشكل معين ، ويترتب على ذلك تعدد طرق الإثبات هي الأخرى بما يتلائم والأشكال المختلفة للاتفاقات، ولهذا فسوف نتعرض إلى الأشكال المختلفة للاتفاق

¹ _لحراوي شالح لويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة لنيل

الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012/02/29 ص 60 .

² _جرابي يمينة . ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2007 ص 80 .

³ _خمايلية سمير عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة لنيل الماجستير في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو 13 اكتوبر 2013 ص 46 .

⁴ _لحراوي شالح لويزة . المرجع السابق ص 60 .

⁵ _ناصرى نبيل . المركز القانوني لمجلس المنافسة مرجع سابق ص 69 .

(الفرع الأول) ثم ننتقل إلى طرق إثباتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اشكال الاتفاقات المحظورة

إن الصياغة العامة التي جاءت بها المادة 06 تبين لنا تنوع الأشكال التي يمكن أن تتخذها الاتفاقات المحظورة، حيث عدد المشرع بعض الأشكال الخاصة بها على سبيل المثال وهي الممارسات أو الأعمال المدبرة، أو الاتفاقيات، أو الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، مما يشكل دليلاً آخر على رفضه إعطاء مفهوماً ضيقاً لهذه الممارسة وحصرها في شكل محدد، بل أراد لها مفهوماً واسعاً حتى لا تستطيع أي ممارسة الإفلات من دائرة الحظر.

مهما يكن الشكل الذي يتخذه الاتفاق ذلك لن يغير شيء في تطبيق الحظر يمكن أن تكون الاتفاقات المنافسة للمنافسة غير صريحة، كما يمكن أن تكون غير شكلية.¹

بمعنى أنها لا تكتسي أي شكل منظم قانوناً وهذا هو الشكل الذي تكتسبه أغلب الاتفاقات التي تهدف مباشرة إلى القضاء على المنافسة بين المؤسسات فهذا التنوع والتعدد في الأشكال هو الذي حال دون إمكانية إعطاء شكل قانوني خاص بالاتفاقات، غير أنه مهما يكن تعدد هذه الأشكال التي تظهر عليها الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 06 فإنه يمكننا أن نقسمها إلى ثلاث فئات من الأشكال هي الاتفاقات التعاقدية والاتفاقات العضوية الممارسات والأعمال المدبرة

أولاً : الاتفاقات التعاقدية

إن الأمر الأساسي في أي اتفاق هو تلاقى إرادتين على الأقل لتحقيق هدف معين، ولا يهم هنا الشكل الذي يتخذه التعبير عن الإرادة، سواء كان مكتوباً أم لا، صريحاً أو ضمناً وهذه

1_ قابة صورية الاليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق ص 34 .

الاتفاقات، يمكن أن تخص مؤسسات متواجدة في نفس المستوى من الانتاج و التسويق و تسمى اتفاقات افقية أو تتم في مستويات مختلفة وتسمى اتفاقات عمودي.

1- الاتفاقات الأفقية

تجنبت معظم التشريعات المقارنة، تعريف الاتفاقات الأفقية، بل اکتفت بتعداد بعض الأمثلة لمثل هذه الاتفاقات والممارسات التي يكون من شأنها الاخلال بحرية المنافسة، وبذلك تركت التشريعات أمر تعريفها للفقهاء والقضاء.

فالإتفاق الأفقي هو " اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين والمتنافسين على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم أو بينهم والغير " ¹

وهناك من يعرفه على أنها اتفاقات تقع بين المؤسسات المعنية في نفس مستوى الإنتاج أو التوزيع والتي تنتج سلعا متجانسة، أي الاتفاقات التي تم بين المتنافسين أو في نفس المجال وتسمى هذه الاتفاقات بالكاريل أيضا، ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين فيما بينهم، أي أنه ليس ثمة علاقة تبعية بينهم، ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق ²

يمكن أن تكون هذه الممارسات إيجابية إذا كانت تقاسم مخاطر الاستثمار، لكن يمكن أن تقيد المنافسة إذا كانت بهدف التأثير على حركية السوق ومن أجل التحكم فيها ³

إن الاتفاقات الأفقية تنشأ بين مؤسسات تتواجد في مركز إقتصادي متماثل، كأن يكون الإتفاق بين منتج و آخر أو بين موزع و الآخر. وقد عرفها الدكتور الملحم عبد الرحمن، على أنها: « إتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين (إثنان أو أكثر فة رابطة مة رابطة

¹ _تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الاعمال ،كلية الحقوق

جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، 2007، ص35

TOUCHAIS MARTINE Behar , VIRASSAMY George, Les contrats de la distribution, LGDJ, Paris, 1999, p.507²

³ _تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة المرجع السابق ص 34 .

تبعية بينهم) متنافسة (تقوم بعمل تجاري متماثل و تعمل على مستوى واحد في السوق كتجار تجزئة أو تجار جملة على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم، أو المحتملة سواء بينهم أو من الغير»¹

والاتفاقات الأفقية يمكن أن ينتج عنها منافع اقتصادية جزئية ، خاصة إذا جمعت ما بين أنشطة مماثلة، والتعاون الأفقي يعد وسيلة لتقسيم الأخطار وتحقيق وفرة في الاقتصاد وزيادة الاستثمار، وتحسين نوعية المنتجات... غير أن التعاون الأفقي يمكن أن ينتج عنه مشاكل على المنافسة الحرة، كما في حالة قيام الأطراف الأسعار أو تقيم الأسواق، وإن كان هذا الاتفاق يمكن أن يدعم السوق إلا أنه من المحتمل أن ينتج عنه آثار سلبية في السوق فيما يتعلق بالأسعار و الانتاج ونوعية الانتاج وتنوع المنتجات والاختراع².

ومن أمثلة الإتفاقات الأفقية، الإتفاق على تقسيم الأسواق بعدد الحفاظ على المراكز المكتسبة و إقصاء وصول متنافسين محتملين إليها، من خلال مثلا تقسيم الأسواق جغرافيا. كأن تقوم مؤسسات الإنتاج بتنظيمه على المستوى الجغرافي لتستأثر كل مؤسسة عضوة في الإتفاق بحيز جغرافيا محدد في السوق ، أو من حيث توزيع الزبائن فيما بين المؤسسات الأعضاء في السوق .

2 - الاتفاقات العمودية

تختلف الاتفاقات الأفقية عن الاتفاقات العمودية في أن هذه الأخيرة تبرم بين المؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي، فهي مؤسسات تتعامل في أنشطة اقتصادية مختلفة، على سبيل المثال اتفاقية بين المنتج والموزع أو اتفاقية تبرم بين متعهد من الباطن مع مقاول رئيسي والشكل الأكثر شيوعا في الواقع هو عقد التوزيع و عقد البيع الامتيازي وعقد التوزيع التمييزي³

إن الاتفاقات الأفقية في أطراف هذا الشكل القانوني دائما نجدهم في حالة تبعية¹ .

¹ تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة المرجع السابق ص 35.

² المرجع نفسه . ص 35

³ جلال مسعد . مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود

معمري تيزي وزو ص 60

ثانيا : الاتفاقات العضوية

إن أطراف هذا النوع من الاتفاقات مؤسسات تتنافس فيما بينها، تتفق لأجل تشكيل كيان مستقل ذو شخصية اعتبارية² ، بمعنى أنها تقوم بإبرام اتفاقات من أجل تقييد المنافسة الحرة و عرقلتها .فهذه المؤسسات تتفق فيما بينها على إتباع سياسة محددة تهدف إلى اخراج أكبر عدد من المنافسين من السوق لتصبح هي المسيطرة والمستحوذة على ذلك السوق أو على جزء جوهري منه، و قد تتخذ الاتفاقات العضوية عدة صور أهمها، الشركات، الجمعيات، تجمع المصالح المشتركة.....الخ، فيمكن مثلا أن يتم إنشاء شركة تجارية من طرف مجموعة من المؤسسات تتمركز فيها الطلبات في شكل مركز للبيع³ يكون الغرض منها تقييد المنافسة في السوق و القضاء عليها و ذلك من خلال ممارسة سياسة تسعير متطابقة⁴ ، بحيث أن هذه الشركة تتخذ صفة الوكيل عن المؤسسات الأعضاء، كما يمكن أيضا لأعضاء الاتفاق أن يقوموا بإنشاء نقابات أو جمعيات تكون الغاية منها هو تقييد المنافسة⁵.

و عليه فإن تم إثبات أن الهدف أو الأثر من إنشاء هذه التجمعات هو تقييد المنافسة، ففي هذه الحالة فهي معنية بالحظر الخاص بالاتفاقات المحظورة نظرا لخطورتها و تأثيرها السلبي على المنافسة، و هذا ما يجعلها تخضع لنص المادة 6 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة⁶.

ثالثا : الاعمال المدبرة

قد يتم تقييد المنافسة دون اللجوء إلى ابرام اتفاق صريح بين اطرافه و في هذه الحالة

-
- 1_تواتي محند الشريف مرجع سابق ص 35
 - 2_ شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق ، جامعة وهران 2013 ص 41.
 - 3- كحال سلمى . مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،سنة 2009 ص 63.
 - 4_شفار نبية . المرجع السابق ص 43
 - 5_كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 63
 - 6_جلال مسعد ، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزوسنة 2012 ص 54.

نكون بصدد العمل المدبر أو قيام المؤسسات بإتباع سلوك المؤسسات المتنافسة و هو ما يعرف بتمائل السلوكات¹.

يعرّف العمل المدبر بأنه " نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق"² .

العمل المدبر لا يستلزم بالضرورة عقد اتفاق صريح ملزم لأطرافه ، فهو لا يأخذ شكل معين و إنما هو عبارة عن اتفاق ضمني يصعب إثباته³.

فيمكن لمؤسستين أو أكثر أن تقررا في هذا النوع من الأعمال الاشتراك من أجل القيام بعمل معين يكون الهدف منه تقييد المنافسة و عرقلتها وهذا ما يوضح أنه في الأعمال المدبرة هناك:

- تماثل الفعل الذي يقوم به الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للعمل المدبر مما يجعل المنافسة تغيب بينهم.

- إن الأعمال المدبرة تفرض نوعا من التبعية بين مرتكبيها ما يجعل المؤسسات الاقتصاديين المرتكبين لهذا العمل يفقدون استقلاليتهم⁴.

و تطرح فكرة الأعمال المدبرة إشكال يتمثل في قيام المؤسسات بإتباع سلوك مشترك دون ارتباطها بشكل قانوني مع العلم أنها ستتخلى عن استقلاليتها في القرار ، يجعل من تعريف الأعمال المدبرة أمر في غاية الصعوبة، و كذلك صعوبة إثبات هذه الأعمال خاصة العنصر الذهني للعمل المدبر⁵ و عليه فالأعمال المدبرة تتكون من عنصرين:

أ - العنصر المعنوي :يستخلص من مصطلح "مدبرة"

يتمثل في اتفاق مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات على إتباع سلوك مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الأخرى، مع الإشارة إلى أن هذا العمل لا يتطلب وجود اتفاق بمعنى

¹ _كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمستهلك، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2005 - 2004 ، ص111.

² _ كحال سلمى، مرجع سابق، ص. 65 .

³ _توات أمال، الفرنيشيز و قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر سنة 2009 ص85.

⁴ _ بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهومة الجزائر 2012 ص106

⁵ _ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص. 66 .

الكلمة¹ .

ب- **العنصر المادي** :يستخلص من مصطلح"ممارسات و أعمال"

تمثل تجسيدا ماديا لنية المؤسسات للمساس بالمنافسة، بمعنى قيام هؤلاء المؤسسات بأفعال معينة سواء اتخذت مظهرا إيجابيا أو سلبيا مثل (الرفع المتعمد للأسعار، ممارسة الضغوطات على منتج أو موزع ما...الخ)، أو الامتناع عن القيام بأي فعل، مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة² ، و هذا ما يسمى بتوازي السلوكات، فحسب مجلس المنافسة الفرنسي فإن توازي سلوك المؤسسات لا يكفي لإثبات العمل المدبر، و عليه فإثبات الأعمال المدبرة يتم عن طريق تحليل علامات تضاف إلى السلوك المتوازي للمؤسسات و هذه العلامات حسب مجلس المنافسة تنقسم إلى نوعين: وجود اتصال بين المؤسسات المتنافسة أو قيامها بمراسلة بعضها البعض أو عقد اجتماعات فيما بينها.

-إيجاد علامات تؤكد تشابه السلوكات الذي تقوم به هذه المؤسسات.

و بالتالي فتحقق هذه العلامات يدل على وجود عمل مدبر بين المؤسسات، مما يجعله يدخل في الحظر المنصوص عليه في المادة 6 من قانون المنافسة³. فنكون بصدد تماثل السلوكات عندما تقرر مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات إتباع نفس الإستراتيجية التجارية في السوق، خاصة عندما يكون في السوق مجموعة محدودة من المؤسسات.

فنفترض وجود مؤسسة كبيرة في السوق و عدد قليل من المؤسسات الصغيرة ففي هذه الحالة عندما تقوم المؤسسة الكبيرة برفع أسعار منتجاتها أو خفضها فالمؤسسات الصغيرة هي الأخرى تتبع نفس الإستراتيجية ، رغم عدم وجود اتفاق صريح فيما بينها، و هذا ما يسمى بتماثل السلوكات⁴.

1_ براهيم نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004، ص 19 .

2_ بن وطاس ايمان ، مرجع سابق ، ص 107 .

1_ جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون.... ، مرجع سابق، ص 73 - 76 .

4_ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة....، مرجع سابق، ص 114

الفرع الثاني : طرق اثبات الاتفاقات المحظورة

بسبب تعدد أشكال تقييد الاتفاق للمنافسة في مختلف التشريعات تركز مبدأ وسائل الإثبات، حيث إن كل الوسائل التي من شأنها كشف تواطؤ محظور، تعتبر مشروعة وملائمة، والمشرع الجزائري هو الآخر اتجه نفس الاتجاه¹، فنجد أن القانون قد منح مجلس المنافسة الجزائري جميع الوسائل التي من شأنها الوصول إلى الكشف على الممارسات المقيدة للمنافسة²، حيث نصت المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات»

وعليه توجد طريقتان للإثبات، الإثبات عن طريق الوسائل المادية والإثبات عن طريق القرائن، ونظرا لصعوبة إثبات بعض السلوكيات دفعت بأجهزة الرقابة في التشريعات المقارنة إلى إيجاد وسائل جديدة.³

أولا: الإثبات عن طريق الوسائل المادية

1- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 39.

2- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق. ص 71

3 - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 39

يتعين ومن أجل وضع حد للاتفاقات أو الممارسات أو الأعمال المديرة غير المشروعة إثبات وجودها فعلا، وفي الواقع فإن إثباتها قد يتم عن طريق الدليل المادي وذلك مثلا في حالة وجود اتفاق مكتوب يكون بذاته دليلا واضحا على القيام بهذه الممارسة.¹

إلا أنه عمليا فإثبات بهذه الطريقة المباشرة جد نادر، كون المؤسسات غالبا ما لا تترجم ممارستها، لاسيما عندما تهدف الخروج عن الواقع الطبيعي للمنافسة، في شكل مكتوب، ثم أنها تحرص كثيرا على اتصالاتها حيث تلتزم بالسرية التامة، إلى جانب أن هناك أشكال من التواطؤ بتجسد في مجرد وضعيات المؤسسات في السوق، كتماثل السلوكات أو عدم التنافس ولهذا فنحجز الوسائل المادية لإثباتها، وبالتالي يتم اللجوء إلى وسيلة أخرى وهي القرائن.

ثانيا: الإثبات عن طريق القرائن.

تعتبر هذه الطريقة من الإثبات أكثر الطرق استعمالا عندما يتعلق الأمر بأعمال المدبرة لاسيما في الكشف عن العنصر النفسي.

ويشترط الإثبات بالقرائن وجود مؤشرات صارمة ودقيقة ومنتظمة، وهي على صورتين: الحالة الأولى: يمكن الأخذ بعين الاعتبار اتصال المؤسسات المتنافسة فيما بينها عن طريق المراسلات أو عن طريق تنظيم تجمعات مشتركة² والحالة الثانية: يمكن إيجاد المؤشر في أقصى التماثل في السلوكات مثلا في رفع الأسعار بين عدد من المؤسسات في فترة زمنية واحدة، وينسب متطابقة، وهذا التماثل يدفعنا إلى اليقين أنه لا يمكن توضيح ذلك إلا بوجود اتفاق مسبق.

ثالثا: الوسائل الجديدة للإثبات

بمقتضى الوسائل الجديدة للإثبات يتم إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة بإشتراك أحد أطرافها حيث يتم تخفيض أو الإعفاء من العقوبة لكل مؤسسة تصرح بانتمائها إلى إتفاق محظور أو تسهل عملية التحقيق، وهذه السياسة تحقق هدفين:

- إثبات الاتفاق قبل إنتاج آثاره، أي التحكم في عامل الوقت.

1 _ بوحيلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، منتوري، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

2 _ تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 39

- تجنب نفقات التحقيق.

إن هذه الوسائل الجديدة للإثبات، نظرا لتأكد فعاليتها في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، بصفة عامة¹، ثم تكريسها من طرف المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 وذلك في أحكام المادة 60 منه².

المطلب الرابع : نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة و الاستثناءات المتعلقة بها

حدد لنا الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نماذج عن الممارسات المقيدة للمنافسة و جاءت عن سبيل المثال فقط فقد تتعدد الممارسات و الهدف منها تقييد المنافسة المشروعة كما قد جاء أيضا باستثناءات لبعض الممارسات المسموحة .

الفرع الاول : نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

تضمن أمر 03-03 في مادته 06 حالات محددة من الاتفاقات غير المشروعة، إلا أنها جاءت على سبيل المثال فقط لا الحصر حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة أو القضاة المختصين في هذه القضايا أن يعاقبوا كل ممارسة قامت بتقييد المنافسة الحرة توصف بأنها أخذت شكل اتفاقية .

¹ - تواتي محند شريف، قمع الإنفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق ، ص 42.

² - نصت المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد لعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكون طبيعة المخالفات المرتكبة».

اولا - الإتفاقات حول الأسعار

تشير المادة 6 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة أنه: يمنع كل ممارسة ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها . ومن خلال هذا يمكن القول بأن اتفاق تحديد الأسعار هو عقد أو فهم مشترك بين مجموعة من المؤسسات بهدف تعطيل قوى السوق عن القيام بهذه المهمة، على أن تتناول المؤسسات استقلاليتهن وسلطاتهن التقديرية في وضع الأسعار المناسبة.

يعتبر اتفاق تحديد الأسعار و الخدمات بمثابة المحور الذي تدور من حوله أغلب الإتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون بغية تقييد المنافسة بينهم أو تفاديها . لذلك فإن كل التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة تنص على حظر اتفاق تحديد الأسعار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال حظر كل إتفاق يؤدي إلى تقييد المنافسة.¹

و كما يقصد بتحديد سعر إعادة البيع، كل تواطؤ أو إجبارا على تحديد سعر بيع سلعة أو أداء خدمة للمستهلك النهائي .و مثاله أن تنصب شركة مختصة في مواد التجميل شبكة من الموزعين الوكلاء ،و تتفق معهم بصفة صريحة او ضمنية على بنود ترمي إلى حماية التموين الحصري على مستوى منطقة جغرافية معينة ، و تحديد أسعار هذه المواد سلفا.

و بذلك ، تتمكن هذه الشركة من مراقبة الجزء الكبير من السوق المعنية ،و توحيد الأسعار على مستوى كل البائعين الحاصلين على حق التفرد (كإمتياز)، و بالتالي فإن مثل هذا الإتفاق يقع باطلا طبقا لقواعد المنافسة .باعتبار أنه يحد من الدخول إلى السوق و يمثل عقبة و حاجزا في وجه البائعين الآخرين .و من جهة أخرى يفرض سعرا لإعادة البيع و هو ما يشكل ممارسة غير مشروعة قبل ذلك كله.²

¹ _جباس عبد النور الممارسات المقيدة للمنافسة مذكرة لنيل شهادة ليسانس تخصص قانون خاص . جامعة قاصدي مباح كلية الحقوق 2014/2013 ص 32.

² _جباس عبد النور.مرجع سابق ص 33.

ثانيا - الإتفاقات المتضمنة عرقلة الدخول الشرعي في السوق

و تتجسد هذه المخالفة في عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر¹.

و يقصد بها اتفاق مجموعة من المؤسسات على وضع حواجز للدخول إلى السوق من خلال وضع قواعد خاصة تحدد مدى امكانية الدخول إلى السوق و ذلك يقصد مقاطعة مقاولة أو مؤسسة غير منتمية إلى الإتفاق.

لذلك فتطبيقا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، فإن كل مؤسسة يملك حق الدخول إلى السوق دون قيود ، فتكوين عوائق الدخول متعاملين منافسين إلى هذه السوق أو إقصاء منافسين آخرين منها يعد أمرا محظورا لأن القانون بجميع الشروط التي تحكم العلاقات بين المنتجين والموزعين كلما كان الهدف منها المساس بقواعد المنافسة وتقييد الحرية التجارية للمؤسسات ، حيث يجب أن تحتفظ المؤسسات بحرية تمديد أمن إعادة البيع للزبائن دون تدخل المنتج في فرض الأسعار وإلزام المؤسسات باحترامها لأنه و كما سبق التعبير عنه فإن حرية المناقصة في السوق تقدمي الحفاظ على استقلالية قرار كل من المؤسسات سواء من حين تحديد الأسعار أو الدخول في السوق.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

حسب المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر أنه لا بد من الحصول على تصريح.

و تضيف المادة 09 من نفس الأمر و التي تنص على ما يلي: " لا تخضع للأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له. يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق . لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة .

1_ زوايمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي، نظام المنافسة الحرة، غير منشورة، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو ص 22.

باستقراء نصوص هذه المواد يتضح لنا أن المشرع استثنى بعض الاتفاقات المقيدة للمنافسة و تتمثل في:

أولاً : التصريح بعدم التدخل

جاء هذا الاستثناء في نص المادة 08 من الأمر رقم 03-03، فهو يعرف على أنه ذلك التصريح الذي يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، في حالة عدم وجود داع التدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7.¹

ثانياً : الاتفاق الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي

لا يمكن إدانة اتفاق لو أخل بالمنافسة مادام أنه ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، و بالتالي يعتبر هذا النص تبريراً لأطراف الاتفاق لمخالفاتهم، و يشترط للاستفادة من هذا الاستثناء أن تتوفر بعض الشروط في النص المقرر للاستثناء من المنع، إذ يجب أن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة للنص المتمسك به، و جوب تفسير النص الذي يقرر الإعفاء تفسيراً ضيقاً، وأن يكون النص يسمح بالممارسة الصريحة.²

ويندرج هذا الإعفاء القانوني في تنظيم النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة وذلك ضماناً لاستقرار التشريعي الذي يعد أهم عوامل التطور ليس الاقتصادي فقط بل في جميع القطاعات الأخرى ، و كذا تغليب المشرع للمصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر من الاتفاقات المحظورة ، بمجرد تحقيق هذه الأخيرة لنتائج إيجابية للاقتصاد يسمح بوجوده مادام أنها نتجت عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.³

ثالثاً : الاتفاق الناتج عن تطور اقتصادي و تقني

لا يشترط أن تتحقق الممارسة المحظورة كل هذه الأشكال حيث يكفي تحقيق إعتبار واحد هو التطور الاقتصادي يشمل تحقيق تطور في الإنتاج أو في ظروف السوق، فلا يتحقق التطور الاقتصادي إلا بانتقال السوق من وضعية اقتصادية معينة إلى أخرى جديدة،

¹ قوسم غالية، التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد2 ، 2014 ، ص 337 .

² _ الحراري ويزة ، مرجع سابق ،ص 61 .

³ _ براهيم نوال ، مرجع سابق ، ص 57 .

فالتطور الاقتصادي يشترط أن يكون لفائدة الجميع ولا بد أن يفهم في إطار أهداف قانون المنافسة.

أما التطور التقني يتحقق عن طريق اتفاقات التعاون في ميدان البحث و التطور التي تسمح للمؤسسات بتقاسم تكاليف البحوث و نتائجها، ضف إلى ذلك أنها تساهم في تشجيع الطرق الجديدة للإنتاج .

إذ يخضع تقدير تحقيق الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلى إجراء حصيلة اقتصادية لمعرفة المحاسن و المساوى المسجلة¹ ، و لا بد من الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة بدونه لا يطبق الإستثناء حتى و لو كان الإتفاق يحقق تطور إقتصادي .

1_ عياد كرافة ابو بلعو ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013، ص،75.76..

المبحث الثاني : الممارسات التعسفية

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب ، بل أيضا بوسائل أخرى خاصة عند إمتلاك المؤسسة لقوة اقتصادية معتبرة في السوق ، ورغم ما يبدوا من تشابه من هذه الحالة الأخيرة و موضوع الاتفاقات بإعتبارهما يشكلان معا خرقا صارخا لقواعد المنافسة إلا أن هناك فرق جوهري بين كلا الصنفين ، بحيث إذا كانت الاتفاقات يمكن أن تبرم بين كل الفاعلين الاقتصاديين و في هذا الإطار نص القانون المنظم للمنافسة في الجزائر وتتمثل في كل من التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة (المطلب الأول)، التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية (المطلب الثاني)، البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (المطلب الثالث) سنتطرق لها في هذا المبحث .

المطلب الاول : التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

تعتبر حالة التعسف في وضعية الهيمنة من التصرفات المحظورة و لقد تم منع هذه الممارسة المقيدة للمنافسة بموجب المادة 07 من امر 03- 03 يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق او احتكار لها او على جزء منها

قصد

- الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها
- تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني
- اقتسام الاسواق او مصادر التموين
- عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار و لانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرّمهم من منافع المنافسة .
- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجارية

كما قد تم ذكرها كواحدة من الممارسات المحظورة بموجب امر 12-65 السابق و التي يعود الاختصاص بنظرها مجلس المنافسة

بالنظر الى نص المادة 07 نجد انه لا بد من تحقق بعض الشروط من اجل قيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة ولكن اولا لا بد من تحديد تعريف ل التعسف في وضعية الهيمنة كفرع اول ثم شروط تحقق ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة كفرع ثاني .

الفرع الاول : تعريف وضعية الهيمنة

تعرف المادة 3 الفقرة ج من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وضعية الهيمنة بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموئها »

يلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الهيمنة وضعية يترتب عنها حصول المؤسسة على مركز قوة اقتصادية في السوق، غير أن الهيمنة الاقتصادية تعد في حد ذاتها القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة و ليست سبب لحصول المؤسسة عليها، و تقوم المؤسسة التي تتمتع بوضعية الهيمنة الاقتصادية بتصرفات منفردة إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموئها.

كما اعتبر هذا التعريف الهيمنة الاقتصادية في حد ذاتها ممارسة محظورة من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية، لكن في الواقع لا تعتبر هذه الممارسة مخالفة لقواعد المنافسة إلا إذا اقترنت بالتعسف في استعمالها. و عليه، يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها المؤسسة، و تتيح لها سلطة التخلص من منافسة المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق نفسها.¹

¹ _ كتر، محمد الشريف قانون المنافسة و الممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات

البغدادي الجزائر، 2010، ص. 45

و على هذا الأساس، تعتبر المؤسسة في وضعية هيمنة " مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات تمارس نشاطا تجاريا إقتصاديا فيه مضاربة، و التي تتمتع بقوة إقتصادية أكيدة أو بوضعية إحتكار، و التي تحدث تغييرا ظاهرا في العرض على مستوى السوق"¹

أما في فرنسا فقد تم حظر الاستغلال التعسفي وضعية الهيمنة لأول مرة في القانون

628 / 63 المؤرخ في 2 جويلية 1963، مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي تأثر بالقانون

الأوروبية إلا أنهما لم يقما تعريفا قانونيا لهذه الوضعية بل تولى هذه المهمة الاجتهاد القضائي الأوروبي، حيث عرفت محكمة العدل الأوروبية وضعية الهيمنة على السوق بأنها : القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المضي، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين. ومن هنا نستنتج أن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لوضعية الهيمنة يوضح أنها ليست ممنوعة في حد ذاتها وإنما سوء استعمالها هو الممنوع²

الفرع الثاني : شروط التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قام بحظر كل تعسف مترتب عن وضعية هيمنة على سوق ما إذا كان من شأنه تقييد المنافسة بتوفر شروط محددة وهي تواجد المؤسسات في وضعية الهيمنة (أولا)، الاستغلال التعسفي في الوضعية الهيمنة (ثانيا)، المساس بالمنافسة (ثالثا).

أولا : تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة في سوق سلعة أو خدمة معينة

لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية الهيمنة على سوق فلا بد من تحديد المقصود بالسوق ثم ينبغي التحقق من مدى توافر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة.

¹ - بن وطاس إيمان، مرجع سابق ، ص 52

² - جليل مونية . المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر . اطروحة في مجال القانون العام . جامعة يوسف بن خدة . الجزائر . 2015 .

تعريف السوق :

يعرف التحليل الاقتصادي للسوق بأنه المكان النظري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون أو المستعملون بأنها قابلة للإستبدال فيما بينها لكن غير قابلة للإستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات المعروضة وقد عرفه المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2007 الذي حدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة بأنه "يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي تعرضها المؤسسات

والسلع او الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية¹ ويبدو أن العناصر التي يجب أن تتوفر في السوق هي كما يلي:

- طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي في ضوء توافر السلع البديلة.

- المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة أنشطة الإنتاج أو التوزيع في ضوء بحث أثر تكلفة النقل ومخاطره ومدى إعاقته لمنافسة مشروعة أخرى

- مدى تنوع العملاء وحاجتهم إلى السلعة²

ولكي ندرك مدى تمتع المؤسسة بالهيمنة في السوق لابد أن تحدد المقاييس التي تدل على أن المؤسسة في وضعية هيمنة . وقد ذكرها المرسوم السابق في المادة 2 منه وهي حصة السوق التي يحوزها المؤسسة مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل من المؤسسات الآخرين في نفس السوق، والإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى المؤسسات والعلاقات المالية والتعاقدية أو الفعلية التي تربط بين المؤسسات والتي تمنحه إمتيازات متعددة الأنواع وأخيرا إمتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها المؤسسة المعنية. ولا يمكن إدانة المؤسسة بمجرد أنه يجوز على الهيمنة في السوق بل لابد أن يستخدم هذه الهيمنة إستخداما تعسفيا .

¹_كتو محمد الشريف مرجع سابق ص 63

²_المرجع السابق ص 64

ثانيا : التعسف في إستعمال وضعية الهيمنة

يتمثل التعسف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف المؤسسة الإقتصادية حينما تقوم بعمل من الأعمال المحددة بإعاقه المسار الطبيعي للنشاط الإقتصادي في السوق، وقد ذكرت المادة 7 من قانون المنافسة بعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة في السوق كرفض البيع والبيع المتلازم أو التمييزي والبيع المشروط باقتناء كمية دنيا واطاف المرسوم التنفيذي السابق ذكره حالات أخرى في المادة 5 منه مثل المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها وغياب حل بديل بسبب وضعية تبعية إقتصادي¹.

والحكمة من حظر التعسف في استخدام وضعية الهيمنة في سوق هو أن المشرع قصد من ذلك حماية جانب الضعيف في العقود التي تكون أطرافها غير متكافئة في القوة التفاوضية، لا سيما وأن نصوص القانون المدني لا يمكنها حماية الطرف الضعيف في العقد إلا في حالات محددة (نقص الأهلية عيوب الرضا، حالة عدم التمييز والغين في بيع العقار مثلا) وأن التعسف في إستعمال الحق في القانون المدني يشترط فيه أن يقع بقصد الأضرار بالغير وهو ما لا يشترط في الحالة التي تهمنا، كما أن القاضي لا يمكنه التدخل لكي يعيد تصحيح عقد في العلاقات التجارية وذلك نظرا لوجوب إستقرار المعاملات، ولذا يبدو أن المفهوم التقليدي للتعسف غير كاف للحماية من إساءة إستخدام السلطة الإقتصادية و لذا يقوم قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة بحماية المستهلك من التعسف الصادر عن المؤسسة الإقتصادية كما تحمي أيضا جميع المؤسسات الإقتصادية من التعسف الصادر عن المؤسسة المهيمنة على السوق.

وبناء على هذا فإن القضاء يتجه نحو إعادة التوازن للعلاقات التعاقدية كلما كان أحد أطراف العقد ضعيفا، لا سيما بعد ظهور مؤسسات قوية في مجال التوزيع وغيره قادرة على فرض شروطها على المتعاقد معها. ولهذا كان من الضروري منع التعسف في استخدام وضعية الهيمنة حسب ما حدده قانون المنافسة²

¹ _ زوبير ارزقي حماية المستهلك من المنافسة الحرة . مذكرة لنيل الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 ص 103.

² _ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية مرجع سابق ص 158.

المطلب الثاني : التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة نصت عليها المادة من 11 المتعلق بالمنافسة " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة اخرى بصفتها زبونا او ممونا اذا كان يخل بقواعد المنافسة

- رفض البيع دون مبرر شرعي

- البيع الملازم او التمييزي

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

- باعادة البيع بسعر ادنى

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

كل عمل اخر من شأنه ان يقلل او يلغي منافع المنتفسة داخل السوق "

الفرع الاول : تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

عرفتها المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنها :

"هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض

التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا. "

فمن خلال هذه المادة يتضح أنه لقيام التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يقتضي وجود

وضعية تبعية من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى أولاً، إلى جانب استغلال هذه الوضعية

استغلالاً تعسفياً مما يؤثر على قواعد المنافسة، كون التبعية الاقتصادية

لا يمكن أن تنشأ إلا بمناسبة العلاقات الاقتصادية الرأسية التي تنشأ بين المؤسسات يقفون

عند مستويين مختلفين من العملية الاقتصادية¹

¹ _جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، مرجع سابق، ص 160

من خلال هذا النص يتضح أنه القيام وضعية التبعية الاقتصادية يجب أن تكون هناك علاقة تجارية مؤسسة و التي تسمى تابع، و بين المتبرع و الذي قد يكون زبونا أو ممونا ، أي وجود علاقة تعاقدية، كأن تقوم العلاقة التجارية بين منتج أو عدة منتجين من ناحية، و بين موزع أو أكثر من ناحية أخرى فتنشأ علاقة التبعية بين المنتج و المورد و الموزعين، أو بالعكس بين الموزع و الموردين.

و عليه لا يمكن الحديث عن وضعية التبعية الاقتصادية إلا بوجود مؤسسة تكون مجبرة على الإبقاء على علاقاتها التجارية مع مؤسسة أخرى بسبب عدم قدرتها على الحصول على منتجات بديلة و بنفس الشروط

ركز المشرع على الطرف الضعيف في هذه العلاقة التجارية إذ أن الأصل أن يكون لكلا الطرفين نفس الحقوق عند إبرام العقد، و لكن يكون المؤسسة ما قوة تهيمن بها على باقي المؤسسات الأخرى لأن هذه الأخيرة تكون مجبرة على التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة الأولى، ففي حالة إبرام العقود معها للحصول على السلعة أو الخدمة تكون خاسرة، نظرا لما ستدفعه كمقابل، و إذا ما رفضت التعاقد فيعني توقف الأعمال و المشاريع الاقتصادية التي تقوم بها¹، و عليه لا يمكن إثبات قيام حالة التبعية الاقتصادية إلا بتوفر مقاييس معينة و شروط حددها القانون.

الفرع الثاني: شروط تحقق وضعية التبعية الاقتصادية

لا تعد حالات التبعية متوفرة و لا يمكن إثبات قيامها إلى بتوافر شروط و معايير معينة تقاس عليها هذه التبعية، و تختلف هذه المعايير بحسب نوع التبعية، إن كانت تبعية التموين أو تبعية الشراء .

أ - بالنسبة لتبعية التموين²

تقدر بواسطة تحليل ثلاثة معايير :

¹ _ زوبير ارزقي حماية المستهلك من المنافسة الحرة .مرجع سابق . ص 105

² _ جلال مسعد مدى تاثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية مرجع سابق ص 143.144.

1- شهرة العلامة التجارية: أي أن تكون المواد المسوقة من طرف المنتج منفردة لا مثيل لها، و تتوقف شهرة العلامة على حجم استهلاك المادة من طرف المستهلك مقارنة بغيرها فإذا كان إقبال الزبائن إلى الموزع مرهون بتوفر تلك المادة فيكون تابعا لمنتج هذه المادة .

2- حصة الممون في رقم أعمال الموزع: مش في نسبة عية الموزع للممون و يجب أن تكون معبرة تحدد على الأقل بنسبة 25% من رقم أعمال الموزع وذلك بالنسبة لكل مادة على حدة.

3- غياب الحل المعادل أو البديل: يتضح هذا من خلال نص المادة 3 من قانون المنافسة السالفة الذكر ، و يعتبر الحل البديل متوفرا إذا وجد في السوق مواد متشابهة مع مواد الممون و تملك نفس الشهرة، أو يحقق بها الموزع نفس رقم الأعمال ، و يقع عبء الإثبات في حالة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية على من يدعي وقوع التعسف، فالموزع عليه أن يثبت توفر المعايير السابقة .

ب- بالنسبة لتبعية الممون للموزع أو تبعية الشراء:

تتحقق عندما تقوم العلاقة التعاقدية لصالح الموزع، نظرا لقوة الشراء التي يتمتع بها، و لقيام علاقة التبعية يجب أن تتحقق المعايير

1- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع التي يجب أن تكون معتبرة تكشف عن بيعية الممون تجاه الموزع، و أهميته في تسويق منتجاته.¹

2- تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزعات اذا كان الممون عاجزا عن الاستغناء عن الموزع في التسويق، كشف ذلك عن تبعيته للموزع

الفرع الثالث : صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

نص المشرع الجزائري عن أوجه التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، تتمثل فيما يلي:

¹ _ لحرروي شالح لويزة حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قانون المنافسة مرجع سابق

أولاً- رفض البيع دون مبرر شرعي: إذا كانت القاعدة العامة في حرية الصناعية و التجارة تقتضي حرية كل مؤسسة في اختيار الشخص المتعاقد معه، فإن قانون المنافسة قد اعتبر من قبيل التعسف رفض البيع دون مبرر شرعيه معنى ذلك أن رفض البيع بمبرر شرعي معنى ذلك أن رفض البيع بمبرر شرعي لا يعتبر تعسفا كوجود عقد سابق مع مشتري آخر

ثانياً- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى: هي ممارسة محظورة تعيق من حرية تحديد الأسعار وفقا لقواعد العرض و الطلب، و تتمثل في الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى من سعر الشراء، حيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما يلحق ضررا بالحرية التجارية للزبون.

ثالثاً- البيع المتلازم و البيع التمييزي: و سنتطرق لكل منها على حدى

أ - البيوع المتلازمة: هي اشتراط اقتناء منتج آخر لم يقدم الطلب عليه، إلى جانب المنتج الأصلي حيث تفرض المؤسسة البائعة على زبائنها بضاعة معينة إضافة إلى البضاعة المراد اقتنائها¹.

ب - البيوع التمييزية: هي ممارسات تميل إلى تفضيل عميل على آخر أي تفضيل مشتري على حساب آخرين قصد تقييد المنافسة في السوق. كما منع القانون 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية هذه البيوع وذلك في نص المادتين 17 و 18 منه.

رابعا - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: يشترط البائع في هذه الحالة على المشتري الكمية الواجب شراؤها دون مراعاة الطلب المقدم.

خامسا - قطع العلاقات التجارية: يتعلق الأمر بقطع العلاقات التجارية مع الزبون كونه رفض الشروط التي فرضتها المؤسسة المنتجة، كأن تفرض هذه الأخيرة الدفع المسبق بشهر قبل اقتناء البضاعة فإذا رفضت المؤسسة (الزبونة)، هذا الشرط و قامت المؤسسة المنتجة بقطع علاقاتها تكون بصدد ممارسة محظورة.

و ما يجب الإشارة إليه أن الممارسات التي ذكرتها المادة 11 السالفة الذكر، وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ذلك أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ذكر في

¹ - قوعراب فريزة ردع الممارسات المقيدة للمنافسة مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء سنة 2013

الفقرة الأخيرة من هذه المادة " كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق " هذا ما يدل على أنه وسع من دائرة التي يمكن اعتبارها تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، تحت معيار واحد ألا و هو غياب خيار آخر أو الحل البديل للمؤسسة".

ففي كل هذه الحالات ، يكون المستهلك هو المتضرر الأول والأخير في مثل هذه العلاقات التعسفية المبرمة بين المؤسسات، باعتبار أن هذه الممارسات تؤدي إلى ارتفاع قيمة السلع في السوق بما لا يتناسب مع قيمة التكلفة الحقيقية للمنتج، و من جهة أخرى قد يزيد ذلك من ندرة العرض في السوق، ما يستتبع زيادة الطلب الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى اضطراب خطير في السوق خاصة في حال ما إذا كان القائم بالتعسف في وضعية التبعية هو الذي يسيطر على موارد التوزيع¹

المطلب الثالث : البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

إن أول ما يشد انتباه المستهلكين عند ولوجهم أي سوق هو أسعار السلع والخدمات، لهذا قد تلجأ المؤسسات إلى البيع بالخسارة بغرض جلب الزبائن أو بغرض تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها دون أن يؤثر ذلك على المنافسة، إلا أن التعسف في تخفيض الأسعار يشكل ظاهرة خطيرة نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على السوق، لهذا ذهب المشرع إلى اعتبار التخفيض التعسفي للأسعار من الممارسات المقيدة للمنافسة² بموجب المادة (12) من الأمر 03/03 والتي تنص:

"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة اسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

¹ زويير ارزقي ، حماية المستهلك من المنافسة الحرة ، مرجع سابق ، ص 106.

² بن لشهب اسماء ، مجلس المنافسة كالية لترقية و حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، العدد الاول ، ديسمبر 2016 ، ص 95.

ونظرا للضرر الذي تسببه هذه الممارسة على السوق وجب علينا أن نحدد أولا مفهوم البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي الفرع الأول و ثم نتعرض إلى الشروط الواجب توافرها لحظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي الفرع الثاني و ايضا نقوم بتمييز البيع بأسعار منخفضة عن مايشابها في الفرع الثالث

الفرع الأول : مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

بناء على ما سبق يعرف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بأنه ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة الأسعار بيع مخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية ،مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة¹

بحيث تقوم مؤسسة ما بتخفيض الأسعار إلى أقل من سعر التكلفة وتقوم بإغراق السوق بتلك السلع، فإذا كان هذا التخفيض لا يؤثر على هذه المؤسسة لقوتها، إلا أنه سيدفع المؤسسات الضعيفة أو الأقل قوة إلى الخروج من السوق، ويعد إفشال المنافسة ستبقى هذه المؤسسة هي المحتكر الوحيد للسوق، لتقوم بعد ذلك برفع أسعار السلع حسب رغباتها وبشكل مضاعف لتعويض الخسارة التي ألحقتها جراء التخفيض المتعمد.²

فالبيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ليس مجرد تخفيض بسيط في الأسعار، فهو ذلك البيع الذي تعرض فيه المؤسسة سلع أو تبيعها فعلا للمستهلك، بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك لا يمكن أن يكون له هدف آخر، غير تقييد للمنافسة أو عرقلتها في السوق.³

حسب نص المادة 12 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة من هذه المخالفة حظر عرض أو بيع منتج للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج و التحويل و

1_ بكرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد العاشر، ص 361.

2_ بوحلايس إلهام، المرجع السابق ص 28 .

3_ بن وطاس ايمان .المرجع السابق ص 10

التسويق، لأن هذه العملية تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتجاتها من الدخول إلى السوق، وقد قام المشرع بحظرها حماية لمصلحتين، من جهة حماية مصالح المؤسسات المتنافسة، لأن هذه الممارسة هدفها إبعاد مجموعة من المؤسسات من السوق، و منع البعض الآخر من دخول السوق أساسا، و ذلك قصد تحقيق الاحتكار.

و من جهة أخرى يتم حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي بهدف حماية مصالح المستهلك، لأن هذه الممارسة و أن سمحت له باقتناء سلع بأسعار منخفضة، إلا أن ذلك لن يدوم إلا لفترة قصيرة، لأن بمجرد تحقيق المؤسسة مقاصدها سترتفع الأسعار من جديد، و سيتم ذلك على حساب المستهلك النهائي¹

الفرع الثاني : شروط البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

اولا- العناصر المكونة لممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفا :

بالرجوع لأحكام المادة 12 من قانون المنافسة يتضح وجوب توافر جملة من العناصر الاعتبار البيع ممارسة مقيدة للمنافسة، ويكون محلا للمتابعة بموجب أحكام قانون بالمنافسة وهذه العناصر هي:

- أن يكون البيع موجهًا للمستهلك، فبالاطلاع على المادة 12 من قانون المنافسة يشترط المشرع أن يكون البيع موجهًا للمستهلكين، والمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به²، معنى ذلك أن المشرع استبعد علاقات البيع مع باقي المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، على أساس أنه لا يشكل احتكار وخطر على المنافسة، وبالتالي الفعالية الاقتصادية ضف إلى ذلك يعد المستهلك هدف العملية الاقتصادية

¹2_المادة 03 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 .

- ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف المؤسسة، ويقصد بالعرض في نص المادة 12 الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة، فلا يهم إن كان الغرض قد قبل أو البيع قد تحقق¹ ، فبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة، وحسن فعل المشرع الجزائري إذ وسع من نطاق الفعل المادي الذي يشكل بيعا بأسعار مخفضة تعسفيا، حتى يتمكن من قمع الممارسات التي تشكل قييدا على المنافسة².

- أن يخفض الثمن بشكل تعسفي، فالمشرع لم يحظر تخفيض السعر، لأن هذا الأخير دليل على قدرة المؤسسة على المنافسة، فقد يكون بغرض جلب الزبائن مثلا أو تحسين أو تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها وهذا يعد مشروعاً وغير محظور³

، غير أنه إذا كانت الأسعار تحدد بصفة حرة، فإنه يجب على المؤسسات ألا تخالف الأحكام المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالمنافسة خاصة تلك المتعلقة بممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا⁴.

ويتحدد عنصر التعسف في تخفيض السعر بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وهو ما تتضمنه المادة 12، ويقع على عاتق الهيئة المكلفة بالمتابعة الموازنة بين السعر المحدد للمنتج من طرف المؤسسة ومجموع تكاليف إنتاجه وتحويله وتسويقه، فقد تكون العملية معقدة إلا أنه لا بد في كل الحالات الاستعانة بمختصين لدراسة السوق⁵

1_ آيت منصور كمال، ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، التاريخ 17 و 18 نوفمبر 2009.

2_ بن وطاس إيمان، المرجع السابق ص101

3_ آيت منصور كمال المرجع السابق 02

4_ بلخيري حنان " التعسف في تخفيض الاسعار " المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 14 عدد 02. 2006 ص477.

5_ zoumaia rachid . le droit de la councourence .op.cit p 114

6_ آيت منصور كمال المرجع السابق ص 03

قد يعتمد بعض الأعوان التجاريين إلى منح هدايا للزبائن حيث تعتبر تقنية تجارية، فمجانية منح الهدايا مشروع من الناحية القانونية كتوزيع الجرائد بالمجان أو تقديم بعض الخدمات بالمجان، حيث يساعد العون الاقتصادي في جلب الزبائن، والرفع من أرباحه.

- أن تهدف الممارسة إلى تقييد المنافسة، حيث اشترط المشرع الجزائري أن يكون البيع بأسعار مخفضة تعسفياً يهدف أو يمكن أن يؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، وهو المغزى من هذه الممارسة التي نجدها بصفة كبيرة في المراكز الكبرى للتوزيع أين تعرض بعض السلع للبيع بأسعار زهيدة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ، إذ تدفع الزبائن للشراء أكثر¹

الملاحظ على نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 أنها تضمنت مبدأ الحظر دون أن تقدم استثناء، عكس المادة 10 من الأمر رقم 06-95 والتي تضمنت المبدأ، وكذلك الاستثناءات التي جاءت على سبيل الحصر وهي السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة إرادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية، وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنياً، أو السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد، والمنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة²

الفرع الثالث: الفرق بين البيع بأسعار مخفضة تعسفياً والبيع بالخسارة

سنتطرق لذلك من خلال مايلي :

أولاً: من حيث التكييف القانوني

1 _Yves Goyun op.cit p 923

2_ بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص102.

يشكل البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ممارسة منافية للمنافسة لخضوعه لأحكام الأمر 03-03 | المتعلق بالمنافسة، بينما يكيف البيع بالخسارة بأنه ممارسة تجارية غير شرعية يخضع لأحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹

ثانيا: من حيث أطراف العلاقة

تتمثل أطراف العلاقة في البيع بأسعار مخفضة تعسفيا في المؤسسة وفق مفهوم نص المادة 03 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مع المستهلك الذي يشترط أن يكون طرفا في العلاقة² بالمعنى الواسع فيمكن أن تكون العلاقة بين التجار أو التاجر أو المستهلك.

ثالثا: من حيث نطاق النشاط

يتعلق موضوع البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بنشاط اقتصادي واسع، إذ يتضمن عمليات الإنتاج والتحويل والتسويق وهو ما تتضمنه نص المواد 03 فقرة 1 و 12 من الأمر 03-03، السالف الذكر، بينما البيع بالخسارة يقتصر على نشاط إعادة البيع³

رابعا: من حيث طبيعة الفعل المادي

يتعلق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بممارسات تتمثل في عرض وممارسة الأسعار، بينما يقتصر البيع بالخسارة على البيوع التامة.

خامسا: من حيث السعر

¹ _ زيان سمير معاش ام كلثوم المرجع السابق ص

² _ أيت منصور كمال، المرجع السابق، ص 48

³ _ عماري بلقاسم، مجلس المنافسة مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل الدفعة الرابع عشر سنة 2003 - 2006، ص 64.

في البيوع بأسعار مخفضة تعسفياً، يمكن أن يكون السعر يساوي أو أقل من التكاليف، بينما في البيع بالخسارة يشترط السعر أن يكون أدنى من سعر التكلفة، وهو ما يشكل البيع بالخسارة.¹

ملخص الفصل الاول

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة المتمثلة في الاتفاقات المحظورة و كذلك الممارسات التعسفية من اقدم و اخطر الممارسات التي تحدث اختلال في السوق التنافسية التي يرتكبها المتعاملين الاقتصاديين و المؤسسات الاقتصادية ضد متنافسيها من اجل الحد من الدخول الى السوق او تقييد النشاط التجاري فيه و القضاء على المتنافسين و عليه هناك آليات لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في حال إرتكابها من قبل المؤسسات و هو ماسنتطرق له في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

آليات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

الفصل الثاني : آليات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة

بعد الإصلاحات التي مست قانون المنافسة تم وضع هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر على السير الحسن للمنافسة في السوق وأمام هذا الوضع أصبح من الضروري تعديل التشريع المتعلق بالمنافسة بهدف تحديد شروط ممارسة المنافسة في سوق السلع والخدمات والوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة، عن طريق تأسيس مجلس المنافسة المختص في المنازعات المتعلقة بالمنافسة لضبط النشاط الاقتصادي ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة بعد إلغاء العقوبة الجزائية و استبدالها بعقوبة مالية ، لكن وجود هذا الأخير لا يقضي أبدا اختصاص الهيئات القضائية العادية، فهذه الأخيرة تلعب دورا هاما الضمان حماية المنافسة الحرة، فالمحاكم المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة للنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للتصرف غير المشروع، وكذا تعويض الضرر اللاحق بضحايا هذه الممارسات. فبين مجلس المنافسة والهيئات القضائية تعاون فعلي يترجم تكامل هذه السلطات في ضبط المنافسة . وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل و خصصنا كل مبحث إلى :

- المبحث الأول : حول مجلس المنافسة كهيئة رقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة
- المبحث الثاني : تم تخصيصه لدور القضاء العادي و سبب إلغاء القضاء الجزائي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة .

المبحث الاول : مجلس المنافسة كهيئة رقابة على الممارسات المقيدة لها

بصدور الامر رقم تم انشاء جهاز مختص في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة كهيئة وقد اطلق عليها المشرع الجزائري اسم مجلس المنافسة و اكد رقابة و ضبط بصفة قانونية على وجودها في المادة من الامر حيث جاء في النص القانوني تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة ادارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ضف الى ذلك قد نص على تشكيله و طريقة تسييره و كذلك صلاحيات المخولة له و هذا ماينتظر اليه فيمايلي تشكيله و تسيير مجلس المنافسة في (المطلب الاول) و صلاحيات المخولة له في (المطلب الثاني) و كذلك القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (كمطلب ثالث)

المطلب الاول : مفهوم مجلس المنافسة

سنتطرق اولا لتحديد مفهوم مجلس المنافسة ثم خصائصه

الفرع الاول : تعريف مجلس المنافسة

تناولت المادة 23 من الأمر 03 / 03 و التي جاء فيها " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.

وعرفه كذلك مجلس الدولة الفرنسي بأنه " جهاز إداري " مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة المراقبة السوق¹

يعرف مجلس المنافسة أنه هيئة إدارية تعنى بمراقبة السوق وتطوير التجارة، وقد ظهر هذا المجلس أول مرة في أواخر القرن 18 بالولايات المتحدة الأمريكية بعدما ظهرت هذه الأخيرة كقوة اقتصادية عظمى في العالم، ليتوالى بعدها ظهور هذا المجلس في دول أوروبا بعدما تصدرت الدول الأوروبية الحياة التجارية والاقتصادية، وبعد استقلال الجزائر أيضا ومن أجل

¹ _ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ، مرجع سابق ص 10 .

الدفع بعجلة اقتصادها وتطويره، وقمع الممارسات التجارية غير المشروعة أنشأت أيضا هذا المجلس المنوط بأعمال مراقبة السوق.

وقد أنشئ مجلس المنافسة في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 95-65، حيث نصت المادة 16 منه على أنه : "مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها ويتم تحديد نظامه الداخلي بموجب مرسوم رئاسي وقد تم تنصيبه في 1996 و اعتبره المشرع أنه هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة و حمايتها من الممارسات التي تخل بها و تعرقلها وكلف بضبط السوق و قمع كل الممارسات المنافية للمنافسة كما لم يشير المشرع للشخصية القانونية لهذا المجلس .

ثم تم إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و الذي حسم الأمر بأن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية و اعتبره أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة و أداة ضبط و تنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة¹، إلا أن التعريف ظل ناقص حتى جاءت سنة 2008 بعدما تم تعديل المادة 23 من الأمر 03-03 بموجب المادة 9 من قانون رقم 08-12 التي أظهرت صراحة و لأول مرة على أنه سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة²

ومنه فإن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية تختص بقمع وردع الممارسات المقيدة للمنافسة التي تعتمد إليها المؤسسات من أجل الإخلال بالمنافسة، وإخراج مؤسسات من السوق، بحيث أنه من المهم بما كان أن تكون هناك هيئة رقابية على المؤسسات التجارية التي تتنافس في السوق وتسعى كل منها إلى كسب الأرباح والسيطرة على جملة المعاملات التجارية في السوق وتحسين رقم أعمالها، فكانت هنا الضرورة الملحة لإنشاء مجلس المنافسة من أجل حماية السوق والمنافسة الحرة من هذه الممارسات المقيدة .

¹ _ ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص 07 .

² _ كتو محمد الشريف ، المرجع السابق، ص 243 .

الفرع الثاني خصائص مجلس المنافسة

يتميز مجلس المنافسة بمجموعة من الخصائص التي تخول له صلاحية ممارسة مهامه بكل حرية دون تقييده و ذلك بفضل السلطة التي يتمتع بها داخل السوق سواء من حيث طبيعة القرارات الصادرة منه أو من حيث قيمتها. منح مجلس المنافسة سلطة الضبط العام، فهو يحتل مركزا خاصا ضمن التركيبة المؤسساتية للدولة الجزائرية، بحيث يعتبر سلطة من السلطات الإدارية المستقلة التي وكلت لها مهام الضبط الاقتصادي، وذلك بعد تخلي الحكومة عن جزء من صلاحياتها في هذا المجال¹ فمجلس المنافسة "سلطة" فعلية و ليست مجرد جهاز استشاري، يتميز بالطابع الإداري" و بنوع من الاستقلالية".

اولا : مجلس المنافسة سلطة

وهذا يعني أنه ليس مجرد هيئة استشارية² بحيث "يعتبر مجلس المنافسة قبل كل شيء سلطة يملك اتخاذ القرارات الضبط السوق، و هذه الصلاحية كانت في الأصل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، و بالتالي حل مجلس المنافسة محلها، فيمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحر³ ، و يتم ذلك من خلال منع و قمع كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة و النزيهة، ووضع حد للاحتكارات الاقتصادية، والرقابة

على تجميع المؤسسات الاقتصادية⁴

فنصت المادة 01/34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم أنه: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بالمبادرة منه أو بطلب من وزير المكلف بالتجارة أوكل طرف آخر معني ، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة ، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو من شأنه ضمان

1_ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي الأعمال، مرجع سابق ص 36

2_ جلال مسعد، مرجع سابق. ص 242

3_ كتو محمد الشريف، ص 64.

4_ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2007، ص 12

السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاطات التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...» .

ثانيا: الاستقلال المالي لمجلس المنافسة

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة من خلال قانون المنافسة بامتلاك مجلس المنافسة ذمة مالية خاصة به إلا أنه لم يعترف له بالحق في وضع سياسته المالية، ويظهر ذلك من خلال ما ورد في المادة 33 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على : " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة وهو ما أكده القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة غير أنه حدد تسجيل ميزانية المجلس ضمن ميزانية وزارة التجارة بعدما كانت في الأمر 03-03 تسجل ضمن أبواب مصالح رئيس الحكومة، أي الوزير الأول حاليا وهذا ما يحد من استقلالية مجلس المنافسة، فوزارة التجارة هي التي تحدد ميزانية مجلس المنافسة¹.

المطلب الثاني التنظيم الإداري لمجلس المنافسة

تناولت المادة 23 من الأمر 03 / 03 المعدل و المتمم للأمر أعلاه و التي جاء فيها " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي " وعرفه كذلك مجلس الدولة الفرنسي بأنه " جهاز إداري " مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة المراقبة السوق و عليه سننترق لتشكيلة مجلس المنافسة و تسييره .

الفرع الأول : تشكيلة مجلس المنافسة .

بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون 12/08 المعدل لأحكام المادة 24 من الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء مقسمة إلى فئتين :

أولا : فئة الأعضاء :

استنادا إلى المادة 10 من القانون 12/08 فإن أعضاء مجلس المنافسة يعينون بمرسوم رئاسي - يتكون من 12 عضوا و يتم إنهاء مهامهم بالطريقة نفسها التي عينوا بها.

1_جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 245.

* - 6 أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة لمدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني ، أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية .

* - 4 أعضاء يختارون من ضمن المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادات جامعية و لهم خبرة مهنية لمدة 5 سنوات على الأقل ، في الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة .

* - عضوان مؤهلان يمثلان شخصيات حماية المستهلكين .

وعليه فإن اختيار هذه الشخصيات و الكفاءات في الميدان الاقتصادي و المنافسة والتوزيع و الاستهلاك يدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة ، و بغرض تحقيق توازن المجلس و ضمان استقلالية .

وبموجب مرسوم رئاسي يعين الأعضاء لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد و لا يحق لرئيس الجمهورية إقالتهم و لا تبديلهم ، خلال هذه المدة وهم ملزمون بتأدية مهامهم و واجباتهم على أحسن وجه ما داموا يتمتعون بالحماية من كل الضغوطات ، و في حالة الإخلال بواجباتهم يتعرضون لإجراءات تأديبية تصل إلى الإيقاف من طرف رئيس مجلس المنافسة و هذا في حالة الخطأ الجسيم .¹

ثانيا : فئة المقررين

جاء في المادة 12 من قانون 08 / 12 المعدل و المتمم للأمر 03 / 03 في مادته 26 في فقرتها الأخيرة بتعيين 5 مقررين موجب مرسوم رئاسي ، و يكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقق في العرائض ، و من صلاحيات المقرر من الخمسة السابق ذكرهم الاستماع إلى أي شخص يرى هذا الأخير إفادته بالمعلومات التي تدور حول الملف المنسوب إليه .

ثالثا : ممثلوا جمعية حماية المستهلك

¹ _ جهيد سحوت. عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري. مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد 19 جوان 2018 ص 442.

بالنظر إلى أحكام المادة 10 من القانون 08/12 في فقرتها الأخيرة ' عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك .

يشترط في العضوين أن يكونا مؤهلين من الجمعية و هذا لضمان الاستقلالية و النزاهة و يبقى المستهلك المستفيد الأكبر من تطبيق قانون المنافسة .

الفرع الثاني : تسيير مجلس المنافسة

نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 على أنه: يتولى الرئيس الإدارة العامة المصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين " ¹، وعليه فإن الأشخاص المكلفين بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس، وهذا ما يبين لنا استقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس. ²

أولا : الأمين العام

يتولى الأمين العام الإدارة العامة وسير أعمال مجلس المنافسة، ويتم تعيينه من طرف رئيس مجلس المنافسة. وبعد تعيينه و تنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:

أ- تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها .

ب- تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداورات مجلس المنافسة ومقرراته .

ج- إعداد جدول أعمال المجلس ³

بالإضافة إلى جميع الأعمال المسندة إليه من طرف المجلس .

وفضلا عن كل هذه المهام التي تبين اتساع دائرة نشاط هذا الشخص المتمثل في الأمين العام، فإن المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 .

1_مرسوم رئاسي رقم المؤرخ في 96-44 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ج رحد بموجب قرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24.

2_قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية .الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2000 ، ص 109 .

3_عماري بلقاسم مرجع سابق ص 22.

تضيف ما يلي: « ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي، ومصلحة الإعلام الآلي »

1 مصلحة الإجراءات:

تتكلف مصلحة الإجراءات بحسب نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي

44/96 السابق ذكره بما يأتي:

أ - البريد le courrier : بحيث يتولى مكتب البريد استقبال الظروف الموصى عليها والتي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار وكذلك الوثائق الملحقة بها مقابل وصل استلام.

ب - إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات، وفي هذا الإطار تبلغ وتراقب احترام الأجل والانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر كذلك على حسن سير عملية إطلاع الملفات وحفظها.

ج. - تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة و تحضير تنظيمها، وبهذه الصفة توجه الاستدعاءات وتوزع قرارات مجلس المنافسة و أراءه وتراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة

ونشير هنا إلى أن مصلحة الإجراءات تعتبر المصلحة الأساسية داخل المجلس نظرا إلى الدور الذي تقوم به في ترتيب وتنظيم نشاطات المجلس ابتداء من مرحلة تقديم العرائض إلى غاية الوصول إلى جلسات المجلس.¹

فالمهمة الأولى تتعلق بالمراسلات، إذ تتضمن إرسال واستلام البريد الذي يتضمن كلا من عرائض الإخطار والوثائق الملحقة بها كمقابل وصل استلام. كما أن الفقرة (ب) تبين الدور الهام الذي تلعبه هذه المصلحة داخل المجلس وذلك من خلال التحضيرات السابقة لمرحلة حل النزاع أو تقديم رأي من طرف مجلس المنافسة.

¹ _ جهيد سحوت مرجع سابق ص 430

وبموجب الفقرة (ج) تتولى هذه المصلحة تسيير أمانة الجلسات إلى غاية إصدار مقررات من طرف المجلس، وبعدها تتولى إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة بقصد نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه المصلحة تسيير كل المرحلة الإجرائية بمختلف أطوارها، من تلقي العرائض إلى إرسال مقررات و استشارات المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة المكلف بنشرها.

غير أن حقيقة الأمر، أنه في الواقع لا يوجد لهذه المصلحة تنظيم خاص و بالتالي فإن جميع هذه المهام تتولى القيام بها المقررة المعينة لدى مجلس المنافسة، و هذا راجع إلى كون مجلس المنافسة لا يتوفر بعد على مقر خاص يسمح له بتنظيم كل هذه المصالح¹

2 - مصلحة الوثائق، الدراسات والتعاون :

تكلف مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون هذه بالمهام الآتية:

- أ- جمع الوثائق الإعلامية التي تتصل بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه .
- ب- إنجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة أو أنها تكلف من إنجازها. وهذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات التي لها علاقة بالمنافسة ، وفي الأخير بعدها في شكل تقارير ويرسلها إلى الوزير المكلف بالتجارة.
- ج- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية ، خاصة مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف كذلك بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية. وبالتالي في هذا الإطار تتدخل هذه المصلحة من أجل تنظيم وتسيير برامج التعاون هذه.
- د - الحفاظ على الأرشيف، وذلك عن طريق القيام بعملية تنظيم وترتيب الوثائق تسمح بالإطلاع على الوثيقة المرغوب فيها بكل سهولة².

ومن خلال كل هذه المهام نقول بأننا بصدد مصلحة جد هامة إذ تلعب دور بنك معلوماتية للمجلس، وبتعبير آخر فإنها تعد ذاكرة memoire مجلس المنافسة³.

¹ _ عماري بلقاسم، مرجع سابق ، ص 22

² _ المرجع السابق . ص 23.

³ _ ناصري نبيل، المركز القانوني المجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03

وهو نفس الدور الذي تقوم به هذه المصلحة لدى المجلس الفرنسي للمنافسة بالإضافة إلى تولى المسؤولية على المكتبة وكذا تنظيم العلاقات مع بنوك المعلومات .

3 - مصلحة التسيير الإداري والمالي:

نظرا للاستقلال الإداري والمالي الذي يتمتع به المجلس المصلحة والتي تكلف بدورها :

- تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية.

- تحضير الميزانية وتنفيذها¹

ومن خلال هذه المهام يمكن القول بأن نشاط هذه المصلحة يقتصر داخل المجلس، إذ يتعلق بتسيير مستخدمي مجلس المنافسة من التقنيين والإداريين وأعاون الخدمات والذين يخضعون إلى السلطة السلمية للرئيس. كذلك ما يتعلق بتسيير الجائب المادي للمجلس، هذا فضلا عن تحضير الميزانية وتنفيذها، أي أنه مادام أن المجلس يتوفر على الوسائل المالية التي تلائم مهامه بحسب نص القانون فإنه يكلف هذه المصلحة للقيام بالمحاسبة لصالحه .

4- مصلحة الإعلام الآلي:

إن وسيلة الإعلام الآلي أصبحت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، بحيث تم إدخالها على جميع مصالح الأجهزة الحديثة.

فمجلس المنافسة بدوره يتوفر على مصلحة الإعلام الآلي service informatique كما جاء ذلك في أحكام نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44

والتي تنص على أنه: « تكلف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة »

لقد دخلنا حقا في عهد جديد يتخذ فيه الإعلام الآلي مكانة مرموقة في علاج المعطيات والمعلومات، حيث أن تزويد مجلس المنافسة بمثل هذه المصلحة من شأنه تسهيل مهمة توزيع المعلومات على مختلف المصالح الداخلية للمجلس، ولما لا على جميع المصالح والهيئات المكلفة بالمنافسة بصفة عامة وذلك حتى تتمكن كل منها من القيام بمهامها بشكل

¹ - عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 23

يؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة ضمن أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة، خاصة ما يتعلق بتطوير وترقية المنافسة وبالتالي وضع نظام تنافسي و نشر ثقافة المنافسة في الجزائر¹.

ثانيا: مديرو المصالح

يوجد على كل مصلحة من المصالح التي تم ذكرها مدير يعينه رئيس المجلس بموجب قرار بحيث يكلف بتسيير المصلحة التي يترأسها وذلك لغرض تحسين وتنظيم سير مجلس المنافسة، وتصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية ومدير الدراسات على مستوى الوزارة، وعليه فإن إسناد مهمة تسيير وإدارة كل مصلحة من المصالح إلى المدير يدل على مدى مساهمتهم في تسيير مجلس المنافسة بصفة عامة باعتبار أن هذه المصالح تمثل أو تعتبر بمثابة مصالح إدارية داخل مجلس المنافسة²

ثالثا : الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون

إن مجموع هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة سواء الإدارية منها أو التقنية، ويتمثلون على الخصوص فيما يلي:

- أمناء المصالح

- رؤساء المصالح

- المحاسبون

- الموثقون les documentalistes

- تقنيين الإعلام الآلي...إلخ .

فكل هؤلاء الأشخاص كما سبق القول ينشطون داخل مصالح المجلس، ولهم صفة موظفين وبالتالي يخضعون للتنظيم والتشريع المنظم لأعوان المصالح العمومية³

المطلب الثالث : صلاحيات مجلس المنافسة

¹- عمورة عبيد، مرجع سابق ص 23

²_ كحال سلمى مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي مرجع سابق ص 29

³_ المرجع السابق ص 30 .

نصت النص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 على: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك ، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير، من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية¹ ومن خلال هذه المادة يتضح أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات واسعة للقيام بمهمة الضبط. وبالتالي فهو صاحب الاختصاص العام للتنظيم للمنافسة وضبط السوق . وتتمثل هذه الصلاحيات في صلاحيات استشارية بحيث يمكن لمجلس المنافسة إبداء رأيه باعتباره مستشارا لجميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية. كما يتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي تخل بالمنافسة الحرة وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين و هما: الوظيفة الإستشارية (الفرع الأول) و الوظيفة التنازعية (الفرع الثاني)

الفرع الاول : الوظيفة الاستشارية

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات من أجل تحقيق أهداف قانون المنافسة ومن بينها تجد الصلاحيات الاستشارية فيضطر الكثير من المؤسسات الجزائرية لطلب الاستشارة من طرف الهيئات الدولية بمبالغ باهظة في حين يمكن تقديمها من طرف مجلس المنافسة مجانا بعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في تناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين ، وفي بدا التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هيكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة"²

اولا - أنواع الوظيفة الاستشارية

¹ المادة 34 من الامر 03-03 من قانون المنافسة المعدل و المتمم مرجع سابق .
² سعيده محمودي وشمسية بوزكريني، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكره لنيل شهاده الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الحفني بونعامه خميس مليانة، الجزائر 2018/2019 ص 28 .

أكد المشرع الجزائري على نوعين من الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة من خلال الأمر 06/95 الملغى و 03/03 المتعلقين بالمنافسة بحيث يتمتع بهما، وهما اختيارية بالنسبة لقلّة، وإجبارية تلتزم فيها الجهة المستشارة بالاختيارية و كليهما يجب أن تتعلق بموضوع المنافسة.

1 - الاستشارة الاختيارية (الجوازية)

يمكن استشارة مجلس المنافسة في مجالات المنافسة وفي كل مسألة متصلة بها، وقد سميت هذه الاستشارة بالاختيارية أو الجوازية نظرا إلى أن كل شخص حر في القيام بطلب استشارة من المجلس او عدم القيام بذلك دون أن يدرّب أي أثر على ذلك فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك . فمجلس المدافسة يمكن له إعطاء رأيه في كل ما يرتبط بالمنافسة عندما يتم إخطاره مسبقا لأنه لم يتم فرض الإخطار التلقائي للمجلس¹ من خلال ما نصت عليه المادة 35 فقرة 1 من الأمر 03/03 " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك" ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة² .

أولا: الاستشارة من طرف الحكومة :

يبدي مجلس المنافسة رأيه عندما تلتمس الحكومة منه ذلك بشروط هي أن تكون الاستشارة في المسائل التي تخص المنافسة وأن يكون طلب الحكومة مسبقا³ .

ثانيا : الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات المختلفة:

بالإضافة إلى الهيئة التشريعية والحكومة اللتان لهذا الحق في طلب الاستشارة المنافسة هناك أطراف أخرى لها هذه الإمكانية وهي التي نصت عليها الفقرة الثانية 2 من المادة 35 من الأمر 03/03⁴ المتعلق بالمنافسة وهي الجماعات المحلية تنص م 17 من

1_ نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الاقتصادي ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة. الجزائر 2016/2015 ص 26

2_ عبد الكريم خضير ، الممارسات المقيدة للمنافسة و الية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهاده ماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة حمه لخضر ، الوادي، 2016/2017 ص50.

3_ عبد الكريم خضير . المرجع السابق ص 50.

4_ شراديد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015/2016 ص 40 .

الدستور على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية..."¹ وبالتالي فإن جميع البلديات و الولايات الموزعة على كامل التراب الوطني يحق لها التقدم لمجلس المنافسة من أجل أخذ رأيه في أي مسألة متعلقة بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها².

أ/ **الهيئات المختلفة:** وتشمل كل الهياكل الناشطة في المجال الاقتصادي والمالي: كالبنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و الهيئات الإدارية المستقلة الخاصة بالضبط الاقتصادي في حالة ما إذا اعترض هذه الهيئات أثناء تأدية نشاطها الاقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة وأرادت الاستفسار حوله من حقها اللجوء إلى مجلس المنافسة في ضبط السوق³.

ب/ **المؤسسات:** وهي كل شخص طبيعي أو معنوي ايا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد⁴. ويلاحظ أن المشرع في تعريفه للمؤسسة قد اعتمد على التعريف القانوني لها حيث عرف فقهاء القانون المؤسسة بأنها "وحدة اقتصادية تستدعي استخدام وسائل مادية و بشرية لإنتاج و توزيع الثروة و التي تقوم على تنظيم معد سلف"

و ما تجدر الإشارة إليه أنه حتى التعريف القانوني للمؤسسة يعتمد كثيرا على التعريف الاقتصادي و الوظيفي للمؤسسة، حيث أنه حتى يمكن اعتبار شخصية طبيعي أو معنوي مؤسسة يجب أن يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد⁵.

3/ الجمعيات: وتتمثل في الجمعيات المهنية و النقابية وجمعيات حماية المستهلك و يمنح هذه الجمعيات حق استشارة مجلس المنافسة وتظهر علاقة التعاون بين هاته الجمعيات وبين المجلس من أجل الرقي بالسوق ومنع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة إلا أنه كان

1_ المادة 16 من الدستور 2016

2_ نورة جحاشية ومنال زيتوني، نور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015/2016.

3_ نورة جدابيشية ومنال زيتوني، مرجع سابق، ص 17

4_ نواري محمد، مرجع سابق، ص 28

5_ نوره جدابيشية ومنال زيتوني، مرجع سابق، ص 17

على المشرع إزالة كل الوسائط بين مجلس المنافسة و المستهلك , و كان الأجدر أن يمنح هذا الأخير حق الاستشارة مباشرة دون تدخل أي وسيط¹.

ثالثا : الاستشارة من الجهات القضائية

نصت عليه المادة 38 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم المتعلق بالمجلس بقولها "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه² ومن هذا النص يمكن أن نستخلص أن المشرع فرض في هذه الحالة قبل إبداء رأيه من طرف مجلس المنافسة الاستماع إلى الأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا وعليه فالمشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة³.

2 / الاستشارة الإلزامية (الوجوبية)

خلفا للاستشارة الاختيارية ، التي يكون اللجوء إليها ، أمرا متروكا لحرية الهيئة المستشارة للمجلس . فإن الاستشارة الإلزامية أو الإجبارية ، تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا بإستشارة المجلس ، بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه . و بالرجوع إلى الأمر 03/03 المعدل و المتمم في سنة 2008 ، فإن استشارة المجلس وجوبا تكون في حال التالية :

يبدي مجلس المنافسة رأيه وجوبا في كل تنظيم يحدد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات بعد إستراتيجي ، على الرغم من عدم وجود معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع إستراتيجي عن غيرها حيث أن عبارة الطابع الاستراتيجي واسعة ، و ما يكون

1_ نورة جدابيشية ومنال زيتوني ، مرجع نفسه، ص 18

2_ عيد الكريم خضير ، مرجع سابق، ص 51

اليوم إستراتيجيا قد يصبح لاحقا غير ذلك فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية باعتبار سلعة ذات طابع إستراتيجي.¹

وبمقتضى المادة 19 من القانون 08/12 المعدل للأمر 03/03 في مادته 36 فإن المشرع الجزائري اوجب على البرلمان و السلطة التقنينية من استشارة مجلس المنافسة في مواضيع التالية:

يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية هذا المرسوم يحدد اسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي و هذا بتقديم الدولة التي تراعي التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و مراعاة متطلبات الحياة الاجتماعية²المجلس و جوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية

لتكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حالة اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات او شقيقتها او المصادقة عليها بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك بعرض ثى استقرار أو مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك كما يمكن اتخاذ تاير مؤقتة لتحديد هوامش الربح.

ونص المادة 36 من الامر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 08/12 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يستشار وجوبا في كل نص تشريعي أو تعليمي له صلة بالمناقاة أو يدرج تدابير من شأنها

* إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو تخول سوق ما إلى قيود من ناحية التكتم .

* وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات على نص يتعلق بعرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع .

1 _ نوره جداشية ومنال زيتوني، مرجع سابق، ص 30.

2_حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03_03 العدل والمتهم بالقانون 12_03 عنان الهدي ، عين مليلة بالجزائر 2012 ص 57

* تتحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع وهي حالات الكرت على سبيل المثال لا الحصر دون أن ننسى اور مجلس المنافسة في منح التراخيص للقيام بتجميعات من شأنها المساس بالمنافسة وخاصة إذا كان يقوم بتعزيز وضعية الهيمنة على السوق.¹ صحيح أن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التعليمية لكن غير ملزمة للشبهات

فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الاستشارية الك رأيه لا يجوز القوة الالزامية، أي على مجلس الوزراء الأحد برأى مجلس المنافسة كاجراء مسبق و نفس الشيء حسب التعديل الجديد 2008 ألزم المشرع البرلمان باستشارة مجلس المنافسة فيما يخص النصوص القانونية هذا الرأي من مجلس المنافسة يجب أن يكون محلل و البرلمان تحميل ملزم الأشبه وهو نفس الشيء في الرسم حيث أن الحكومة و البرلمان ملزمان باستشارة مجلس المنافسة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المنافسة الفرنسي و كلاهما حر في الأخذ برأى المجلس.

2 - الوظيفة التنافسية

تتمثل صلاحية مجلس المنافسة وفق المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم و الخاص بالمنافسة وهي ردع الممارسات المقيدة للمنافسة و ضمان الضبط الفعال للسوق و اتخاذ تدابير تضمن السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في مناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية . و حسب الأمر 03/03 فإن الممارسات المفيدة تظهر في عدة أشكال ، هي :

- الاتفاقات المحظورة (نصت عليها المادة 06) .

- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق و التبعية الاقتصادية نصت عليها المادة 7 و 11 .

- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي نصت عليها المادة 12.

كذلك الأمر بالنسبة لمراقبة التجميعات التي قد تؤدي هي الأخرى إلى مساس الممارسات مقيدة للمنافسة نصت عليها المواد من 15 إلى 22.

1_ المادة 36 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة مرجع سابق

تشكل الممارسات المشار إليها أعلاه نطاقا يمارس فيه مجلس المنافسة اختصاصاته في المتابعة ، حيث إن كل الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه و التي يقدر بأنها تدخل في إطار تطبيق هذه المواد تعد من اختصاص مجلس المنافسة¹ .

المطلب الرابع : القرارات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

بتمتع مجلس المنافسة بإصدار وفرض عقوبات وهذا من أجل وضع حد للممارسات، المقيدة للمنافسة أو الإخلال بها ، وقمع أي مساس بمبدأ المنافسة الحرة أو أحداث خلل في السوق ، حيث منحت له عدة وسائل من أجل التدخل القمع ووقف هذه الممارسات الغير مشروعة، وهذا لا يعنى أن القرارات والعقوبات التي صدرت عن مجلس المنافسة غير قابلة للمراجعة لأنها تطلق بطريقة آلية، بل أنه وتجسيديا لمبادئ حقوق الدفاع، ملح المشرع إمكانية الطعن في هذه القرارات، او العقوبات الصادرة عن المجلس.

الفرع الاول : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

المجلس المنافسة أن يتخذ قرار في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، فإن دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، والعمل على قمع الممارسات المنافسة للمدافية بما فيها التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق والتي من يصدر المجلس قرارات مختلفة بهذا الشأن .

أولا : مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة :

يمكن أن تتنوع موضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس ، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل أو قالب معين . يقوم المجلس باتخاذ قرارات يراها مناسبة للقضايا المطروحة عليه وتكون هاته القرارات متنوعة حسب طبيعة موضوع الاختصاص ، من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى ،حسب ما نصت عليه المادة 47 من قانون المنافسة . والملاحظ في هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح مقرر، واستبعد مصطلح القرار كما خول المشرع الحق

1_كتو محمد الشريف . الممارسات المنافسة للمنافسة . مرجع سابق ص 333.

للأطراف المتضررة بالطعن فيها امام الجهات القضائية المختصة وذلك بعد اجل محدد بعد تاريخ استلام القرار¹. ومن بين القرارات الصادرة عن المجلس تجد في مجال التجمعات الإقتصادية يصدر المجلس وبموجب المادة 19 من الأمر 03_03 مقررًا بقبول التجميع أو رفضه وهذا ما نص عليه ايضا المرسوم التنفيذي 219_05 المتعلق بالترخيص لعمل التجميع .

- القرارات المتعلقة بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

- قرارات تتعلق بإرجاء الفصل في القضية² ، وذلك حين يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية والتي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع³

ويمكن للمجلس أن يصدر أوامر او اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة⁴

ومثال ذلك، التدابير المؤقتة ، على المحلات المشبوهة، حجز البضائع، أو أي إجراء آخر لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، ويبقى هذا الإجراء خاضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة⁵

- قرارات تتخذ في حالة الاستعجال لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات ، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .

- قرار تعليق الفصل في القضية حينما يتطلب الأمر اجراء تحقيق تكميلي .او في حالة انتظار حكم محكمة قضائية ، او ادارية تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع .

- القرارات المتضمنة عقوبات مالية، تطبيقا للمادة 56 من الامر 03_03

1_ كتو محمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة، مرجع سابق، ص 333

BLAISE Jean Bernard, droit des affaires : commerçants, Concurrence, p 441. distribution,

_2 Op.cit,

3_ كتور محمد الشريف، المرجع السابق، ص 333.

4_ المادة 45 من الأمر رقم 03-03

5_ قابة سورية، المرجع السابق، ص 94

_ القرارات المتضمنة الأوامر المعللة تطبيقاً للمادة 45 من نفس الأمر .

- قرارات عدم قبول الإخطار أو رفضه، لغياب الصفة و المصلحة أو عدم اختصاص المجلس.

ثانيا : تشكيلات متعلقة بتنفيذ القرار الصادر من مجلس المنافسة:

تخضع قرارات مجلس المنافسة قبل تنفيذها الى اجراءات التبليغ والنشر مثلها مثل القرارات الادارية .

أ_ كيفية تبليغ ونشر قرارات مجلس المنافسة :

1_ **التبليغ** : عند انعقاد جلسات المداولات يحضر اطراف الممارسات المقيدة للمنافسة او من يمثلهم طبقاً لأحكام يقرر اثناءها مجلس المنافسة بقراراته ، ورغم ذلك الزم المشرع الجزائري القيام بتبليغ الأطراف بالطرق القانونية ، وتبليغهم عن طريق المحضر القضائي ، طبقاً لنص المادة 47 بموجب تعديل بالأمر 12_08.

كما ترسل القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة¹ إلى جانب الأطراف المعنية بالممارسات. وأضافت المادة 47 بأن تبين القرارات التي يتخذها المجلس تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات و عناوين الأطراف التي بلغت إليها. وتكتسي عملية تبليغ القرارات أهمية كبيرة²،

فلا يحتج الأطراف بعدم العلم بهذه القرارات ، ومن جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق الأجل الممنوحة لهؤلاء الأطراف للطعن في القرارات الصادرة ضدهم³

2- **النشر**: تنشر قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وفقاً للكيفيات التي يحددها المرسوم التنفيذي المتعلق بها وهذا مانصت عليه المادة 23 المعدلة للمادة 49 من الامر 12_08

1_ المادة 47 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

2_ يعتبر إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه من مقضيات حقوق الدفاع، ليقوم بإعداد نفسه لضحها ، فغاية الإعلام - الميلىغ- إذن دفاعية، لاحظ في هذا الشأن، عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المرجع السابق، ص 98-99.

3_ قابة صورية، المرجع السابق، ص 98 .

المتعلق بالمنافسة "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية"

ويكون النشر بأية وسيلة اعلامية كانت عكس الامر 96_06. ويقصد بالنشر اعلان مجلس المنافسة عن قراراته في النشرة الرسمية للمنافسة والتي يعدها ويطلعها وينشرها¹.

ثالثا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة ولذلك فقد تضمنت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس² فيه امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. مع تبرأ جميع قرارات المجلس قابلة للطعن مهما كانت طبيعتها ، ويستثنى من هذه القرارات جملة الأوامر التي يصدرها المجلس والمتعلقة بالتحقيق في القضايا.

ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46، أعلاه في أجل ثمانية ايام هذا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، أما بالنسبة للتجمعات الاقتصادية، فان الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة ، يكون أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 19 من القانون السالف الذكر³.

رابعا: الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة:

بعد القيام بالطعن في قرارات مجلس المنافسة من الأطراف المتضررة يقوم بالفصل في هاته الطعون من قبل الجهات القضائية المختصة وتكون كالاتي:

أ/- إلغاء قرار مجلس المنافسة من هنا مجلس قضاء الجزائر يراقب مدى مشروعية

قرارات مجلس المنافسة من حيث الشكل ومن حيث الموضوع

1_ نوري محمد ، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والعلاقة الوظيفية ، منكرة ماستر ، فرع القانون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة سعيدة 2015_2016 ، صفحة 78.

2_ يوحنايس إلهام، المرجع السابق، ص 71-72.

3_ براهيم مليكة، الرجوع السابق، ص، 76.

ب/- تعديل قرار مجلس المنافسة. ويكون التعديل في العقوبات المالية المتخذة او تعديل التدابير التحفظية من مجلس المنافسة، وأن لا يقوم قضاء الجزائر بتشديد العقوبات إلا عند طعن المقدم من طرف المخاطر لمجلس المنافسة أو من قبل الوزير المختص¹

ج/- تأييد قرار مجلس المنافسة. إذا تبين له أن القرار اتخذ طبقا للقانون المعمول به و لم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل² وإذا نقضت قرار الغرفة التجارية، فإنها لحيل القضية إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لكن بتشكيلة أخرى.

وتطبيقا لنص المادة 02/63 من الأمر 03_03 يستنتج أن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها، مما يدل على أن قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئيا على قوة التقاد بمجرد صدورها .

الفرع الثاني : العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال و الوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 11 ، و 12 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة ، فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية ، إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات وكذا نشر قراراته.

أولاً: تسليط الغرامات و الجزاءات المالية

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هي معرفة في القانون السالف الذكر: الأعمال والاتفاقيات غير الشرعية (المادة 6) التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار (المادة 7) إبرام عقد استثنائي لاحتكار التوزيع (المادة 10) التعسف في استغلال وضعية التبعية (المادة 11) ، البيع بسعر اقل من سعر التكلفة المادة (12) .

1_ لحضاري اعمر ، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في

المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 ص 258-270

2_ لكتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 345

وفي حالة إثبات إحدى هذه الممارسات، خصص المشرع جزاءات مالية يمكن لمجلس المنافسة النطق بها طبقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري 3000.000 دج". كما يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليوني دينار جزائري (20.000.000 دج) على كل شخص يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة وفي تنفيذها¹

و الجدير بالذكر أن قانون المنافسة الملغى الأمر 06/ 95 يعاقب على هذه الممارسات بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، وفي غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10 % على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين يكتملوا سنة من النشاط² زيادة على العقوبات المالية التي يقرها مجلس المنافسة فقد كان المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر ، يعتبر مساهمة شخص في الممارسات المنافسة للمنافسة بصفة شخصية بمثابة جنحة تقتضي تدخل القاضي الجنائي للفصل فيها ، بعد قيام رئيس مجلس المنافسة بتحويل ملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ، وفي هذا الإطار يمكن للقاضي أن يحكم ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا بصفة شخصية بارتكاب أو المشاركة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بالحبس سنة واحدة

ومن هنا يمكن القول أن قانون المنافسة الحالي ، أزال الطابع الجنائي عن المساهمة في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، وأصبحت مجرد مخالفة ، يعاقب عليها بغرامة مالية ، حسبما تنص عليه المادة 57 من الأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة ، كما تم أيضا تقرير إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة وعدم الحكم بها على

1_ المادة 56 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة . مرجع سابق .

2_ المادة 13 من الامر رقم 06/95 الملغى بالامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوب إليها أثناء التحقيق في القضية ،أو عندما تتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات، غير أن هذه الإجراءات لا تطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة.

ثانيا : الأوامر والإجراءات المؤقتة:

تنص المادة 45 من الأمر 03 / 03 " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه "

من نص المادة اعلاه إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في إصدار جزاءات مالية عنان ارتكاب المخالفات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة فان المشرع قد خصه بسلطة إصدار أو أمر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة، كما يمكن لمجلس المنافسة طلب من المدعي ، أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة.¹

1 - التدابير الوقائية

تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي، ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع و الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجر عنها ، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية.

إن الهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محقق ممكن إصلاحه²، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها : "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة

1- _كتو محمد الشريف مرجع سابق ص332.

2_ عمورة عيسى النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة مرجع سابق ص 60 .

للمنافسة موضوع التحقيق ، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة "

فلاتخاذ هذه الإجراءات لابد من توفر بعض الشروط، وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب الإجراءات التحفظية ، وتوفر عنصرى خطورة الضرر والظرف الاستعجالي بالنسبة للأشخاص المؤهلة بتقديم طلب اتخاذ مثل هذه الإجراءات، فيعطي المشرع هذه الصلاحية للمدعي وللوزير المكلف بالتجارة.

إن تقديم طلب اتخاذ الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام مجلس المنافسة ، فتقديم هذا الطلب يكون بعد تقديم طلب أو إخطار في الموضوع ، ويجب أن يكون هذا الإخطار مقبولاً من قبل المجلس¹

و يتم قبول اتخاذ الإجراء التحفظي في حالات استثنائية، أي في حالة ما إذا كان هناك خطر محقق يستدعي تدخل المجلس لإيقافه أو وضع حد له، والخطر هنا يكمن في المساس بقواعد السوق عامة، أو بقطاع اقتصادي معين، وكذا بمصالح المستهلكين أو المؤسسات.

2- اتخاذ الأوامر

نصت المادة 45 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة على هذا الإجراء ، فإذا رأى المجلس بان الممارسات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه أي أنها تحمل إخلالا واضحا بالمنافسة ، أو من شأنها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق، فإنه يستطيع توجيه أوامر معللة إلى المؤسسات الذين قاموا بإتيانها، من أجل وضع حد لها ومن الصعب إدراج الأوامر ضمن خانة التدابير القمعية كونها تتميز بالطابع التقويمي ، فالهدف الرئيس منها هو وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، ونظرا أيضا لان مجلس المنافسة يستخدمها لضبط الأسواق وتصحيح الاختلاف الذي يعتريها من جراء هذه الممارسات، إلا أن هذا لا يمنع من إدراجها في قائمة التدابير القمعية نظرا ، لأنها تتضمن نوعا من الشدة و الصرامة، و الطابع الإلزامي الذي تتميز به، فالأوامر التي يتخذها المجلس تفرض على الأشخاص المعنية تنفيذها ومبدئيا فان هذه الأوامر لا تعد عقوبة إدارية. ولكنها إجراء قابل لأن يكون

¹ _عمورة عيسى المرجع السابق ص . 60

موضوع العقوبات مالية من طرف مجلس المنافسة والتي يتم تطبيقها في حالة عدم الاستجابة له، وهو ما تقرره المادة 45 في فقرتها الثانية، فهذه الأوامر يمكن اعتبارها كعقوبات ولو لم يمكن أن تنتج أثرها إلا بالتراضي¹.

أعطى المشرع سلطة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في جميع صورها إلى هيئة خاصة تتمثل في مجلس المنافسة، وخصها بصلاحيات واسعة في التحقيق و البت في غرامات تنفذ فوراً رغم الطعن فيها ، إضافة إلى ذلك أعطاه سلطة إصدار أوامر للأعوان الاقتصاديين المعنيين أو اتخاذ تدابير مؤقتة ، للحد من هذه الممارسات قبل إحالة القضية إلى المجلس للفصل فيها ، كما يمكن له أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه و الهدف من كل هذه الإجراءات الردعية الخاصة ، هو ضمان حرية المنافسة و نزاهتها و حمايتها من الممارسات المقيدة لها ، لتوفير جو تنافسي منظم ، يسمح لجميع الأعوان الاقتصاديين بالمساهمة في ترقية و تطوير المنافسة .

1_كتو محمد الشريف مرجع سابق ص 334.

المبحث الثاني : دور القضاء في الممارسات المقيدة للمنافسة

خوّل المشرع الجزائري الجهات القضائية العادية سلطة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة وذلك من خلال النظر في الطعون الموجهة ضدها بهدف مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى منحها سلطة توقيع الجزاءات المدنية على مرتكبي المخالفات التي تعرقل السير الحسن للمنافسة وذلك من أجل إبطالها وجبر الضرر الذي لحق بكل عون إقتصادي¹.

أمّا فيما يخص القضاء الجزائري فلقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائرية للشخص الطبيعي و التي تترتب نتيجة ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، كما أقر أيضا العقوبة المستوجبة عند ثبوت هذه المسؤولية و عليه قسمنا المبحث الثاني الى اختصاص القضاء العادي في (المطلب الاول) و اختصاص القضاء الجزائري في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : اختصاص القضاء العادي

لقد منح المشرع الجزائري الجهات القضائية العادية سلطة مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة و إبطالها وكذا تعويض المتضررين منها، فكل مؤسسة متضررة من هذه الممارسات الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية أو التجارية من أجل إبطالها وجبر الضرر الذي لحقها.

الفرع الاول : الاختصاص بالإبطال:

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة باعتباره الجهة الأصلية للفصل فيها، إلا أنه لم يعطيه سلطة إبطالها التي تبقى من اختصاص الهيئات القضائية المدنية أو التجارية، في مقابل ذلك منح المشرع الجزائري للقضاء العادي الاختصاص الأصلي لإبطال الممارسات التجارية المخلة بالشفافية والنزاهة.

1_ بوجميل عادل , مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري تيزي وزو ص 138

أولاً - إبطال التصرفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المقيدة للمنافسة، فيقع البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة وذلك دون أي قيد¹. فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن عون اقتصادي وهذا طبقاً لنص المادة 13 من الأمر رقم 03 - 03 التي جاء فيها "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه"

نستنتج من هذه المادة أن كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي تكون محله إحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 يقع باطلاً، ومنها حظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية² وكذا التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق إلا إذا أوجدت من أجل تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة بعد أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تعزز من وضعيتهم التنافسية في السوق، وذلك طبقاً لنص المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة

ما يلاحظ على نص المادة 13، أنها جاءت عامة إذ لم تحدد الهيئات المختصة بإبطال تلك الممارسات دون سواها، وهو ما يعني أن الاختصاص بإبطال الالتزامات أو العقود أو الشروط المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة يكون من اختصاص جميع المحاكم القضائية المدنية والتجارية

والجدير بالذكر، أن إبطال مثل هذا الالتزام أو الشرط التعاقدي لا يمكن أن يقوم به مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، إذ يكتفيان بتبيان الطابع المناهض للمنافسة في التصرف أو الشرط، وفي المقابل لا تملك

¹ - موساوي ظريفة. دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية . مدرسة الدكتوراة للعلوم القانونية و السياسية . كلية الحقوق . جامعة مولود معمري . تيزي وزو ص 10 .

² - بوجميل عادل . مرجع سابق ص 139 .

الهيئات القضائية إصدار عقوبات مالية ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبار ذلك من اختصاصات مجلس المنافسة¹.

يقوم القاضي عند النظر في دعاوي البطلان بتفحص البند المتنازع فيه فيما إذا كان يؤدي إلى بطلان الاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، فإذا كان هذا البند المتنازع فيه هو الشرط الأساسي، أي سبب الاتفاق الأطراف، ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان كل الاتفاق، أما إذا رأى القاضي أن هذا البند ليس جوهرياً، فله أن يقضي بالبطلان الجزئي. في حالة ما إذا كان البطلان جزئياً، يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون، أما في الحالة التي يكون فيها الاتفاق أو العقد باطلاً بطلاناً كلياً، فيمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محل العقد السابق²

تصدر المحكمة حكماً يتضمن نص الحكم وسرداً للوقائع وتحليلاً للممارسات وتأثيرها في سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها. ويتضمن الحكم بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لأحكام قانون المنافسة، والأمر بإزالة هذه الممارسة ضمن مدة تحددها المحكمة أو فرض شروط خاصة على الممارسات المقيدة للمنافسة في ممارسة نشاط حسب مقتضى الحال³.

كما يمكن أن يتضمن الحكم توقيع عقوبة على المخالفين كالأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف من أمثلة التصرفات أو العقود التي تبطل نجد⁴ :

- عقد يتفق بموجبه المؤسسات على التقسيم الجغرافي للسوق، أو اللجوء إلى خفض إنتاجهم.

- بند البيع أو التموين الإستثنائي.

- عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.

1_ كثر محمد الشريف مرجع سابق ص 358

2_ موساوي ظريفة مرجع سابق ص 11

3_ الشناق معين فندي، مرجع سابق، ص 249

2_ عيساوي سمير، مومن فاطمة الزهراء: جرائم المنافسة والاسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، ص 134

ثانيا: الحكم بالتعويض:

جاءت المادة 48 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة شاملة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يحق لهم طلب التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تنص على أنه "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به". لكن هذا لا يؤثر على رفع دعوى التعويض حيث يمكن تأسيسها على قواعد المسؤولية التقصيرية.¹

لعل المشرع الجزائري في إحالته في المادة 48 المشار إليها إلى التشريع المعمول به في هذا المجال قصد أساسا المادة 124 من التقنين المدني الجزائري² التي تنص على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

المطلب الثاني : دور القضاء الجزائري في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

استنادا إلى نص المادة 57 من الأمر رقم 03 - 03 التي جاء فيها "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر"، نجد أن المشرع الجزائري قد أزال التجريم والعقاب عن الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03³ - 03 وأبقى فقط على الغرامات المالية التي

¹ _ كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 360.

² _ امر رقم 75-58 يتضمن التقنين المدني المعدلة بالقانون رقم 05-10

³ _ بوجميل عادل.مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري. مرجع سابق ص 148

يتولى مجلس المنافسة تطبيقها، وبالتالي لم يعد هناك ما يستدعي الإحالة على وكيل الجمهورية، إلا عندما يقرر مجلس المنافسة عدم الاختصاص¹

وهذا خلافا لما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة الملغى، أين أعطى المشرع الطابع الجنائي للممارسات المقيدة للمنافسة وخول للقضاء الجزائي اختصاص الفصل في القضايا المرفوعة إليه وتوقيع عقوبات جزائية سالبة للحرية وأخرى عقوبات مالية² ضد كل عون اقتصادي ثبت بأنه ارتكب تلك المخالفات الممنوعة³ حيث جاء في المادة 15 من هذا الأمر الملغى ما يلي :

نلاحظ من خلال هذه المادة، أنها لم تقتصر المتابعة والعقوبة الجزائية على المؤسسات المخالفة فحسب، بل حتى ضد من شاركوا في إتيان هذه الممارسات الممنوعة وذلك على قدم المساواة، وهو ما يعني أن المشرع الجزائي يضع المشارك في الجريمة في نفس مرتبة الفاعل ومنفذ هذه الجريمة.

إذن، فبعد أن كانت المحاكم الجنائية من بين الهيئات القضائية العادية صاحبة الاختصاص في تطبيق قانون المنافسة، تغير الوضع بصدور الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، إذ بإزالة العقاب الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لم يعد لهذه المحاكم أي اختصاص⁴

إن المشرع الجزائري بإزالته للعقاب الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بمناسبة إلغاء الأمر رقم 95 - 06 وتعويضه بالأحكام الجديدة المتضمنة بالأمر رقم 03 - 03، لم يبق بالمعنى القانوني المتعارضة مع هذا النص الحديث للمنافسة والوصف الجديد لمخالفة أحكامه والعقوبة المقررة لها، حيث أبقى على المادة 172 ت. ع⁵ التي تنظر إلى الاتفاقات على أنها جنحة الاحتيال أو جنحة المضاربة غير المشروعة

¹ عيساوي سمير. مرجع سابق ص 128 .

² ZOUAÏMIA (R.), Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques du l'Exemple secteur financier, OPU, op.cit., P. 08

³ BURST (J.) et KOVAR (R.), Droit de la concurrence, op.cit, P. 344

⁴ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 35

⁵ أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، معدل ومتمم، يتضمن قانون العقوبات، ج 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966. المعدل و المتمم.

فالمشرع الجزائري، إذن، ما زال يحتفظ بالإطار التشريعي الجزائري، ويمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، وتطبيق الأحكام العامة الواردة في تقنين الإجراءات الجزائية¹، فيمكن الاستناد إلى المادة 172 تع لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الممارسة المشتكى منها تصنف ضمن ما ورد في هذه المادة²، حيث تنص على أنه "يعد مرتكب الجريمة المضاربة غير المشروعة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو الخاصة أو شرع في ذلك..."

إن الاعتراف الضمني بتراجع السلطة القضائية، عند تواجد مشاكل وقضايا اقتصادية معقدة وخطيرة، يتجلى في ظهور قانون عقوبات إداري حديث تتولى فيه توقيع الجزاءات سلطات غير قضائية كمجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة

وذلك إبتداء من دستور 1989 والنصوص التشريعية الصادرة بعده، الذي اعتمدت الجزائر بموجبه سياسة اقتصادية جديدة تركز على بناء اقتصاد تتحكم فيه أساسا ميكانيزمات اقتصاد السوق³

الفرع الاول : تحريك الدعوى العمومية:

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية يكون من طرف النيابة العامة، كما يجوز تحريكها من طرف المتضرر، وهذا طبقا لما جاءت به المادة الأولى ت.ج.ج⁴ حيث تنص على ما يلي "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى هذا القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". كما كان لمجلس المنافسة إحالة ملف الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، وذلك استنادا إلى نص المادة 15 من الأمر رقم 95 - 06 الملغي

¹ _ لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 33.

² _ عيساوي سمير، مرجع سابق، ص 128

³ _ لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 33.

⁴ _ أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جرد عدد 48،

صادر بتاريخ 10 جوان 1966

الذي كان يجرم الممارسات المقيدة للمنافسة ويعاقب عليها جزائياً، حيث تنص هذه المادة على أنه "يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية..." كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من نفس الأمر على أن يتخذ مجلس المنافسة مقرر يتضمن "تحويل الملف، عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية"

إن إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر، نجد أنها غير ممكنة في ظل الأمر رقم 95 - 06 الملغي وذلك استنتاجاً من نص المادة 27 منه التي تنص

على أنه يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضرراً من ممارسة منافسة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه..."

لكن خلافاً للأمر رقم 95 - 06 الملغي، نجد أن الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة والمتضمن للمادة 48 منه التي يمكن أن تحمل عدة تأويلات بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، ومنها الدعوى الجزائية باعتبار هذه النص القانوني جاء عاماً وشاملاً لجميع الهيئات القضائية، بحيث جعل منها صاحبة الاختصاص في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، فتتص هذه المادة على أنه يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به"، فهذه المادة لم تحدد نوع الدعوى التي يمكن أن يرفعها الطرف المتضرر ولم تشر إلى طلب التعويض مما يفتح المجال أمام تأويلها، فعلى أساس وجود جريمة وطبقاً للتشريع المعمول به يمكن للطرف المتضرر، أن يحرك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مرفقة بإدعاء مدني)، وذلك طبقاً لنص المادة 172 ت. ج. ج¹.

الفرع الثاني : إجراءات سير الدعوى

1- المادة 172 من تقنين العقوبات الجزائري.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 12 ت اج¹ على أنه "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

كما تنص المادة 14 منه على أنه "يشمل الضبط القضائي:

ضباط الشرطة القضائية

أعوان الضبط القضائي

الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

من خلال هاتين المادتين نجد أشخاص آخرين مؤهلين للقيام بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة لم تحدد لهم هاتين المادتين، وهم المقرر العام والمقررون التابعون لمجلس المنافسة بمعنى أنه يمكن لمقرري مجلس المنافسة التحقيق في الممارسة المقيدة للمنافسة المتمثلة في المضاربة غير المشروعة أو الرفع أو الخفض المصطنع للأسعار السلع والبضائع، وفي نفس الوقت يمكن أن يقوم بمهمة البحث والتحقيق فيها من طرف أشخاص الضبطية القضائية، باعتبارها جريمة مقررة في قانون العقوبات².

فالتحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة يمكن أن يسند إلى أشخاص غير مؤهلين

في ق... ج و هو ما يمثل خروجاً عن أحكام هذا الأخير³

يمكن تفسير قيام المشرع الجزائي من توسيع دائرة الأعوان المكلفين بالبحث والتحقيق، على أساس رغبته في السعي بكل ثقله وقواه في اتجاه محاربة هذه الممارسات المقيدة للمنافسة.

1_ المادة 12 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

2_ عيساوي سمير، مرجع سابق، ص 129.

3_ عيساوي سمير نفس المرجع، ص 130.

ملخص الفصل الثاني

سلط الفصل الثاني على اليات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ،التمثلة في مجلس المنافسة بوصفه هيئة لضبط السوق التنافسية، من خلال تشكيله ، وتسييره، وصلاحياته وكيفية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، و ايضا دور القضاء في الرقابة و تسليط العقوبات على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة خاصة بعد الغاء العقاب الجزائي الذي كان في القانون المتعلق بالمنافسة بالقانون .

خاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا أن المشرع الجزائري أدرك أهمية المنافسة كأداة لتحقيق التقدم الإقتصادي و لهذا عمد إلى حمايتها عن طريق وضع اليات لمتابعة و ردع الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبار المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها إقتصاد السوق فهي التي تسمح للمؤسسات من تحسين منتوجاتها، و كذا الخدمات التي تقدمها كما و نوعا، إلا أن ممارسة هذه المنافسة لا بد أن يتم في إطار منظم يضمن تجسيد مبدأ دولة القانون.

عن طريق تنظيم قواعدها وقد تظن المشرع الجزائري إلى أهمية المنافسة، فعمل حظر كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة في السوق. ومن بين هذه الممارسات الإتفاقات المحظورة الي قد تكون إتفاقات صريحة أو ضمنية أو ممارسات و أعمال مدبرة تنشأ بين المؤسسات التي تمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بغرض المساس بالمنافسة عن طريق الحد أو الإخلال أو عرقلة ممارسة المنافسة في السوق. إلا أنه قد تكون لهذه الاتفاقات المحظورة آثارا إيجابية على الإقتصاد الوطني من خلال ضمان التطور الإقتصادي أو التقني أو الإجتماعي، أو جاءت تطبيقا لنص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا له. ولم يكتفي بذلك فقط بل أضاف الممارسات التعسفية المتمثلة في (التعسف الناتج عن الهيمنة التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية البيع بأسعار منخفضة). و إعتبرها ممارسة مقيدة للمنافسة .

وقد جعل المشرع من خلال الأمر 03/03 السالف الذكر، من دور القضاء دورا مهما من خلال إخضاعه لجميع القرارات و الأوامر و التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة خاضعة الرقابة كل من القاضي التجاري و القاضي الإستعجالي، دون إغفال لدور القاضي المدني الذي يتدخل من أجل إبطال العقود أو الإتفاقات. أو الشروط التعاقدية بل و حتى كل الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقات المحظورة.

و يوحي تعديل قانون المنافسة الامر 03-03 إلى رغبة المشرع في إيقاع جزاءات مالية ثقيلة على المخالفين مثلما تبينه المادة 56 من أمر 03-03 فمن اجل الغرض الردعي و الوقائي فضل قانون المنافسة حماية النظام العام التنافسي بجزاءات مالية بحيث تردع المؤسسات المخالفة هذا ما يوضح لنا ان دور مجلس المنافسة هو ردعي ووقائي اكثر منه

- عقابي من أجل ذلك لا يمكن إغفال الدور الذي يلعبه القضاء و الذي يبقى صاحب الاختصاص الحصري لتقرير بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة أو الحكم بالتعويضات لضحايا هذه الممارسات . و من خلال دراستنا لهذا الموضوع إستنتجنا النتائج التالية :
- إن قانون المنافسة في الجزائر هو فرع حديث عكسه النظام الاقتصادي الجديد لهذا لا بد من توعية المؤسسات بضرورة التزام الشفافية و النزاهة في معاملاتهم باعتبارهم دعائم الحياة التجارية و الاقتصاد الحر .
 - إن قانون المنافسة الصادر بالأمر 03-03 قد ذكر مختلف الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة الحرة .
 - وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية تهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تنادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة .
 - يعتبر مجلس المنافسة هيئة رقابية في السوق ولها سلطة اتخاذ القرارات و إصدار العقوبات ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة .
 - تم تجريد القضاء الجزائري من أي اختصاص في مجال المنافسة، ولكن القاضي العادي لا يزال يختص ببعض المسائل، فبالإضافة إلى الطعن في قرارات المجلس، يختص القاضي العادي أيضا في النظر في دعاوى التعويض والإبطال.
- من خلال ما تم عرضه أعلاه إرتأينا إدراج الإقتراحات التالية :
- تزويد الهيئات القضائية بالوسائل القانونية الكافية لممارسة مهامها ولا بد في هذا المجال من تكوين القضاة في مجال المنافسة تكوينا كافيا حتى يتمكنو من قمع الممارسات المقيدة للمنافسة .
 - توحيد الإجراءات الخاصة بمتابعة الاتفاقات المنافية للمنافسة، وذلك لتفادي صدور الأحكام والقرارات المتعارضة بين مجلس المنافسة والقضاء، ويمكن أن يتجسد ذلك بجعل استشارة القضاء المجلس المنافسة وجوبية، باعتباره الخبير الرسمي في مجال المنافسة، عندما تكون فيه متابعة قضائية، أو على الأقل تكريس مبدأ يضع مجلس المنافسة على علم بوجود هذه المتابعة.

- صياغة نصوص قانونية صريحة تخول سلطة للقضاء في إلغاء أو تعديل قرارات مجلس المنافسة.

- وفي الأخير وباعتبار أن السوق الجزائرية تتسع لتتخذ بعدا دوليا، بمصادقة الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وتحضيرها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فيجب تزويد مجلس المنافسة بإمكانيات تتماشى وحجم المهام المكلف بها، ويجب أيضا إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالمنافسة من جانبيها الإجرائي والموضوعي، بما يترجم ويعكس الواقع الجزائري بأبعاده الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، بعيدا عن كل تقليد.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية :

أ- الكتب :

- 1- فندي الشناق معين الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2010 .
- 2- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، [د.ن.]، القاهرة، مصر 2006 .
- 3- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03_03 العدل والمتهم بالقانون 12_08 عنان الهدي ، عين مليلة بالجزائر 2012 .
- 4- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04 ، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010 .

الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ - أطروحات الدكتوراة :

- 1- قابة سورية ، الاليات القانونية لحماية المنافسة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2017 .
- 2- كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، أطروحة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون ، فرع القانون العام،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2004.
- 3- جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012 .

4- بن بخمة جمال ، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2019.

2- مذكرات الماجستير :

1- الحراري ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012 .

2- براهيم نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2004 .

3- بوجميل عادل مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو .

4- بوحيلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، منتوري، كلية الحقوق، 2004-2005 .

5- توات أمال ، الفرشيز و قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر.

6- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة بومرداس .

7- جراي يمينة ، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو .

8- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 13 اكتوبر 2013.

9- شفار نبية. الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران.

10- عبد الكريم خضير ، الممارسات المقيدة للمنافسة و الية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكره تخرج لنيل شهاده ماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة حمه لخضر ، الوادي، 2016/2017.

11- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأحمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007 .

12- عياد كرافة ابو بكر الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن بكلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران، 2013 .

13- عيساوي سمير، مومن فاطمة الزهراء :جرائم المنافسة والاسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة.

14- قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية .الحقوق جامعة الجزائر، سنة2000 .

15- كمال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ، 2010 .

16- لحرابي شالح لويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .2012/02/29.

17- موساوي ظريفة. دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية . مدرسة الدكتوراة للعلوم القانونية و السياسية . كلية الحقوق . جامعة مولود معمري . تيزي وزو .

18- ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 06/95 و الامر رقم 03-03 ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2003-2004.

19- جلال مسعد . مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

3- مذكرات الماستر :

1- سعيده محمودي وشمسية بوزكريني، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكره لنيل شهاده الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الحقتي بونعامه خميس مليانة، الجزائر 2018/2019 .

2- نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الاقتصادي ، جامعة الطاهر مولاي سعيده. الجزائر . 2016/2015 .

3- شرابيد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال ،جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2016/2015.

4- نوارى محمد ، مجلس المنافسة بين الدور القضائى والعلاقة الوظيفية ، منكرة ماستر ، فرع القانون الاقتصاى ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصاىة ، جامعة سعيدة 2015_2016.

4- مذكرة المدرسة العليا للقضاء :

1- قوعراب فريزة رىع الممارسات المقيدة للمنافسة مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء

2- عمارى بلقاسم مجلس المنافسة مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل 2005-2006 .

ج- مقالات :

1- بن لشهب اسماء .مجلس المنافسة كالية لترقية و حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها مجلة (البحوث فى العقود و قانون الاعمال) العدد 1 ديسمبر 2016 .

2- بدرة لعور ، حماية المنافسة من التعسف فى عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائرى، مجلة المفكر ، العدد العاشر .

3- بلخيرى حنان " التعسف فى تخفيض الاسعار " المجلة الاكادمية للبحث القانونى المجلد 14 عدد 02 سنة 2006.

4- كىو محمد الشريف ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة اىارة العدد 23 سنة 2002.

5- لحضارى اعمر ، إجراءات الطعن فى قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطنى حول سلطات الضبط المستقلة فى المجال الاقتصاى و المالى، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 .

6-كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02 ، سنة 2010 .

القوانين و المراسيم :

1 -الدستور :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق لأستفتاء 2020/11/01 ج.ر العدد 82 الصادرة في 2020/12/30.

2-النصوص التشريعية :

1- قانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم، بقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر العدد 44.

2- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

3- قانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 25 جانفي 1995، جريدة رسمية عدد 9 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995، (ملغى).

4- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2015 ج.ر عدد 45 الصادرة 18 أوت 2010.

5- قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، جريدة الرسمية عدد 64، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2003.

6- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم.

3- المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 96/44 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مؤرخ في 17 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 3، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1996.

4-القرارات :

القرار 01 مؤرخ في 2013/07/24، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، سنة 2014.

ثانيا بالفرنسية :

1-TOUCHAIS MARTINE Behar , VIRASSAMY George, Les contrats de la distribution, LGDJ, Paris, 1999 p.507

2-zoumaia rachid . le droit de la councourence .op.cit p 114

3- BLAISE Jean Bernard, droit des affaires : commerçants, Concurrence, p 441. Distribution, Op.cit,

4-ZOUAIMIA (R.), Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques du l'Exemple secteur financier, OPU, op.cit., P. 08

5- BURST (J.) et KOVAR (R.), Droit de la concurrence, op.cit, P.

الفهرس

5.....	مقدمة
6.....	الفصل الاول : الايطار المفاهيمي للممارسات المقيدة للمنافسة
7.....	المبحث الاول : الاتفاقات المحظورة
8.....	المطلب الاول : تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة
8.....	الفرع الاول : التعريف التشريعي للاتفاقات المقيدة للمنافسة
10.....	الفرع الثاني : التعريف الفقهي للاتفاقات المقيدة للمنافسة
11.....	المطلب الثاني : شروط الاتفاقات المقيدة للمنافسة
11.....	الفرع الاول : شرط وجود الاتفاق (تطابق الارادتين)
11.....	الفرع الثاني : شرط الإخلال بالمنافسة
12.....	الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الاتفاق و الإخلال بالمنافسة
13.....	المطلب الثالث : اشكال الاتفاقات المحظورة و طرق اثباتها
14.....	الفرع الاول : اشكال الاتفاقات المحظورة
20.....	الفرع الثاني : طرق اثبات الاتفاقات المحظورة
	المطلب الرابع : نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة و الاستثناءات المتعلقة بها
22.....	
22.....	الفرع الاول : نماذج و صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة

24..... للمنافسة

27..... المبحث الثاني : الممارسات التعسفية

27..... المطالب الاول : التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

28..... الفرع الاول :تعريف الهيمنة

29..... الفرع الثاني : شروط التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

32..... المطالب الثاني : التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

32..... الفرع الاول : تعريف حالة التبعية الاقتصادية

33..... الفرع الثاني: شروط تحقق حالة التبعية الاقتصادية

34.. الفرع الثالث : صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

36..... المطالب الثالث : البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

37..... الفرع الأول : مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

38..... الفرع الثاني : شروط البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

الفرع الثالث: الفرق بين البيع بأسعار مخفضة تعسفيا والبيع بالخسارة

40.....

43..... ملخص الفصل الاول

المبحث الاول :مجلس المنافسة كوسيلة رقابة على الممارسات المقيدة لها

46.....

46. المطالب الاول : مفهوم مجلس المنافسة و خصائصه

46.... الفرع الاول : تعريف مجلس المنافسة

48... الفرع الثاني خصائص مجلس المنافسة

49. المطالب الثاني التنظيم الاداري لمجلس المنافسة

49.. الفرع الاول : تشكيلة مجلس المنافسة .

51..... الفرع الثاني : تسيير مجلس المنافسة

55. المطالب الثالث : صلاحيات مجلس المنافسة

56..... الفرع الاول : الوظيفة الاستشارية

62. المطالب الرابع القرارات و العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

62. الفرع الاول : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

66. الفرع الثاني العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

71. المبحث الثاني : دور القضاء في الممارسات المقيدة للمنافسة

71. المطالب الأول : اختصاص القضاء العادي

71..... الفرع الاول : الاختصاص بالإبطال:

المطلب الثاني : دور القضاء الجزائري في قمع الممارسات المقيدة

للمنافسة

74.....

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية:

76....

الفرع الثاني : إجراءات سير الدعوى

77.....

ملخص الفصل الثاني

79.....

خاتمة.....

80.....

قائمة المراجع.....

84.....

فهرس.....

92.....